جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبين:
خالد تاربينت و آية الرحمان غيابة

جرائم المساس ببطاقات الدفع الالكترونية

لجنة المناقشة

	الرتبة	الجامعة	الصفة
العضو 1			
عبد اللطيف بركات	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	الصفة

السنة الجامعية : 2025-2026


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الحمد لله الذي بعمده تتم النعم والشكر لله المنزل في القرآن الكريم: "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

الصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم قدوتنا في الحياة لقوله: ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له)) وبعد:

أشكر وأدعو بالخير كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل حتى ولو بكلمة تشجيعية.

الشكر إلى كل الأسرة العلمية والإدارية لكلية الحقوق.

أتقدم بالشكر الجزيل وأعز التقدير إلى الأستاذ" ***الدكتور عبد اللطيف بركات"*** الذي جاء هذا العمل تحت إشرافه وتم إنجازه بفضل نصائحه وإرشاداته القيمة.

كما أتقدم بالشكر والاحترام الكبير إلى أساتذتي الذين أشرفوا على تدريسي، جزاهم الله عني وعن كل طلبة العلم كل خير.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾

هذه اللحظة لا تُورث ولا تُشترى، لقد دفعتُ ثمنها من عمري وشبابي، سهري، خوفي ودموعي. هي لهفة الوصول، وعبرة الفرح المتدفقة.. فرحة العمر هذه هي النهاية السعيدة لبدايات أعظم، واليوم أصبح حلمي حقيقة.

أهدي تخرجي هذا إلى من أملك، إلى العمود الثابت في تعاقب أيامي، إلى من هم في الحياةِ حياة، إلى من بذلوا جهد السنين وسقوا طريقي بالدعاء: "أبي وأمي."

كما أهدي نجاحي إلى إخوتي وأخواتي، وكل من وقف بجانبي في السراء والضراء، وإلى كل روحٍ عانقتني بالحب والدعوات الصادقة. شكراً لكل من استندتُ عليه في طريقي، ولكل من علمني كلمةً أو مهارةً، شكراً لكل من ترك أثراً طيباً في رحلتي العلمية

آية الرحمان غيابة

الحمد لله حباً وشكراً وامتناناً ماكنت لأفعل هذا لولا فضل الله، فالحمد لله على البدء وعلى الختام.

﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾.

وها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع بقلبي بكل فخر، فاللهم لك الحمد، لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي..

أهدي هذا النجاح إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، إلى من كنفه الله بالهيبة والوقار وعلمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.. أرجو من الله يرحمك ويجعلك من أهل الجنة وستبقى كلماتك نجوم أقتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

(والدي العزيز رحمه الله).

إلى ملاكي في الحياة.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب..

(أمي الحبيبة).

خالد تاربينت

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر و عرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبطاقات الدفع الالكتروني	1
المبحث الأول: مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني	2
المطلب الأول: التعريف ببطاقة الدفع الإلكتروني ومكوناتها الأساسية	2
الفرع الأول: التعريف ببطاقة الدفع الإلكتروني	3
الفرع الثاني: المكونات الأساسية لبطاقة الدفع الالكتروني	7
المطلب الثاني: أنواع بطاقات دفع الالكتروني	10
الفرع الأول: بطاقة الإئتمانcarte de crédit	11
الفرع الثاني : بطاقة السحب الالي	13
الفرع الثالث: بطاقة الاعتمادcharge card	15
الفرع الرابع : البطاقة الذكية smart card	17
المطلب الثالث: تقييم بطاقات الدفع الإلكتروني	19
الفرع لأول: إيجابيات بطاقة الدفع	19
الفرع الثاني: سلبيات بطاقات الدفع الكتروني	21

المبحث الثاني: تحديد حالات الاستخدام غير المشروع البطاقات الدفع الإلكتروني	23
المطلب الأول: تعريف الاستخدام الغير المشروع البطاقات الدفع الإلكتروني	23
الفرع الأول: شروط الاستخدام المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني	23
الفرع الثاني: انماط الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني	25
المطلب الثاني : تمييز الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني عن الأخطاء الفنية إلى تحدث عن استخدامها	27
الفرع الأول : الأخطاء الفتية التي تحدث عند الوفاء	28
الفرع الثاني : الأخطاء الفنية التي تحدث عند السحب	31
المطلب الثالث : اثر استخدام غير مشروع بطاقة الدفع الإلكتروني على قيام المسؤولية الجزائية	34
الفرع الأول: مدى تطبيق مبدأ الشرعية على جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني	36
الفرع الثاني : مدى تطبيق أساس المسؤولية على جرائم بطاقات الدفع	37
الفرع الثالث : مدى تطبيق نتائج المسؤولية الجزائية على بطاقات دفع الإلكتروني	38
خلاصة الفصل الأول	39
الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لجرائم بطاقات الدفع الالكتروني وأثره على أركان الجريمة	41
المبحث الأول: تكييف الاستخدام غير المشروع لبطاقات دفع الإلكتروني	43

المطلب الأول: الاستخدام غير المشروع من قبل صاحبها	43
الفرع الأول: الاستخدام الغير شرعي للبطاقة خلال فترة صلاحيتها	43
الفرع الثاني: استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني خارج فترة صلاحيتها	48
المطلب الثاني: الاستخدام غير مشروع من قبل التاجر	50
الفرع الأول: التجاوزات التي تتم بواسطة الأجهزة اليدوية	51
الفرع الثاني: التجاوزات التي يقدم بها التجار بواسطة الجهاز الإلكتروني	52
المطلب الثالث : الاستخدام غير الشرعي من قبل المصدر	53
الفرع الأول: تواطؤ موظفي البنك مع العميل	53
الفرع الثاني: تواطؤ موظفي البنك مع التاجر	54
الفرع الثالث: تواطؤ موظفي البنك مع الغير	54
المطلب الرابع: الاستخدام غير المشروع من قبل الغير	54
الفرع الأول: جريمة التزوير وإستعمال المزور	55
الفرع الثاني:جريمة سرقة بطاقة دفع أو سرقة رقمها السري أو عبر الأنترنات	57
الفرع الثالث:جريمة استعمال بطاقة الدفع المفقودة	61
المبحث الثاني: أركان الجريمة الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني	63
المطلب الأول: أركان جريمة التزوير	64
الفرع الأول: الركن المادي	64
الفرع الثاني : الركن المعنوي	65

المطلب الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة	65
الفرع الأول: الركن المادي	65
الفرع الثاني: الركن المعنوي	67
الفرع الثالث: الركن الشرعي	67
المطلب الثالث: أركان جريمة السرقة	68
الفرع الأول: الركن الشرعي	68
الفرع الثاني: الركن المادي	68
الفرع الثالث: الركن المعنوي	69
خلاصة الفصل الثاني	70
خاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	75
الملخص	80

مقدمة

مقدمة

شهد العالم خلال السنوات الأخيرة تطورًا متسارعًا في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصال، الأمر الذي إنعكس بصورة مباشرة على القطاع المالي والمصرفي، حيث أصبحت سرعة تداول المعلومات ونقلها عنصرًا أساسيًا في تنشيط المعاملات الاقتصادية والتجارية وتسهيلها، وقد ساهم هذا التطور في ظهور وسائل حديثة للدفع الإلكتروني عوضًا عن وسائل الدفع التقليدية كالشيك والنقد، ومن أبرز هذه الوسائل بطاقات الدفع الإلكتروني التي عرفت انتشارًا واسعًا على المستوى العالمي.

وتعد بطاقات الدفع الإلكتروني من أهم الخدمات المصرفية الحديثة التي توفرها البنوك لزبائنها، إذ تسمح لهم بإجراء عمليات الشراء وتسديد مختلف الالتزامات المالية بسهولة وسرعة، سواء داخل المتاجر أو عبر شبكة الإنترنت، وذلك من خلال تحويل قيمة السلع والخدمات مباشرة من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر، كما تتميز هذه البطاقات بسهولة إستعمالها وحملها، إضافة إلى دورها في توفير الوقت والجهد وتحقيق قدر أكبر من المرونة في المعاملات المالية، خاصة في ظل التوجه العالمي نحو التجارة الإلكترونية والرقمنة.

وقد ظهرت بطاقات الدفع الإلكتروني لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم توسع استخدامها تدريجيًا ليشمل الدول الأوروبية وبعدها الدول العربية، ومن بينها الجزائر التي شهدت بدورها تطورًا ملحوظًا في مجال خدمات الدفع الإلكتروني من خلال توفير عدة أنواع من البطاقات البنكية الإلكترونية.

1-أهمية الموضوع

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه من المواضيع المعاصرة التي ترتبط بالتطور التكنولوجي والاقتصادي، حيث أصبحت بطاقات الدفع الإلكتروني من الوسائل الأساسية في الحياة اليومية، الأمر الذي يستوجب الإحاطة بمختلف جوانبها القانونية والتقنية. كما أن الجرائم

المرتبطة بها تعد من الجرائم الحديثة التي تستدعي الدراسة والتحليل من أجل التعرف على صورها وطرق الوقاية منها.

2-أسباب إختيار الموضوع

ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى عدة دوافع، من بينها الرغبة في التعمق في دراسة الم واضيع القانونية الحديثة المرتبطة بالتكنولوجيا، ومحاولة الإسهام في إثراء البحث العلمي في هذا المجال، إضافة إلى إبراز الحاجة إلى تطوير النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم المرتبطة ببطاقات الدفع الإلكتروني بما يواكب التطورات الراهنة.

كما تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى دوافع موضوعية تتمثل في محاولة التعرف على مدى مسايرة الجزائر للتطور التكنولوجي الذي شهدته المنظومة المصرفية، إضافة إلى دراسة مختلف النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لتنظيم استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني ومواجهة الجرائم المرتبطة بها.

3-إشكالية الموضوع

ومن خلال هذه الدراسة نسعى إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التالية: **هل وفق المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية تكفل الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكترونية في ظل القواعد الإجرائية المستحدثة من جهة وخصوصية الجريمة الالكترونية من جهة أخرى؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- ما المقصود ببطاقات الدفع الإلكتروني؟
- ما مفهوم الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني؟
- كيف يتم التكييف القانوني للاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، وما هي العقوبات المقررة له؟

المنهج المتتبع

لمعالجة هذه الإشكالية، تم الاعتماد على **المنهج التحليلي أساسا؛** حيث جرى توظيف أداة الوصف لتأصيل المفاهيم الأساسية المتعلقة ببطاقات الدفع الإلكتروني، في حين سُخِّر الشق التحليلي لتفكيك النصوص القانونية ومناقشة الآراء الفقهية المرتبطة بالموضوع".

4-الصعوبات

أما فيما يتعلق بالصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة، فتتمثل أساسًا في تعدد الجرائم المرتبطة ببطاقات الدفع الإلكتروني وتشعب صورها، إضافة إلى غياب تكييف قانوني موحد لبعض هذه الجرائم، وقلة النصوص القانونية الخاصة بها، فضلًا عن ندرة الاجتهادات والأحكام القضائية التي يمكن الاستناد إليها في معالجة الإشكالات القانونية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم.

5-تقسيم الموضوع

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول الإطار الموضوعي لبطاقات الدفع الإلكتروني، حيث تم تخصيص مبحثين، خصص المبحث الأول لمفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني، بينما تناول المبحث الثاني صور وحالات الاستخدام غير المشروع لهذه البطاقات.

أما الفصل الثاني، فقد أُفرد لِدراسة التكييف القانوني لهذه الجرائم ومدى انعكاسه على عناصرها الجرمية، وذلك عبر مبحثين ؛ تناول الأول الطبيعة القانونية للاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع، بينما انصبَّ الثاني على توضيح الأركان العامة والخاصة للجرائم المساسة بها.

الفصل الأول

شهد القطاع المصرفي تطورًا ملحوظًا في السنوات الأخيرة من خلال طبيعة الخدمات التي يقدمها، حيث إتجهت البنوك والمؤسسات المالية إلى تبني وسائل وتقنيات حديثة تتماشى مع متطلبات العصر الرقمي، بعدما كان الاعتماد قائمًا بصورة أساسية على وسائل الدفع التقليدية،وقد فرض هذا التحول نفسه نتيجة النقائص التي أظهرتها الوسائل التقليدية، سواء من حيث بطء إنجاز المعاملات، أو محدودية إستخدامها، أو ضعف مستوى الحماية والأمان الذي توفره.

وفي ظل هذا التطور برزت أنظمة الدفع الإلكتروني كأحد أهم الابتكارات التي أحدثت نقلة نوعية في المجال المالي والمصرفي، ومن أبرز صورها بطاقات الدفع الإلكتروني التي أصبحت تحتل مكانة أساسية ضمن الخدمات البنكية الحديثة. فلم تعد هذه البطاقات مجرد وسيلة بديلة عن الدفع التقليدي، بل أضحت أداة فعالة تعتمد عليها المؤسسات المصرفية لتسهيل المعاملات المالية وتوفير السرعة والأمان في إنجازها، خاصة مع التوسع الكبير في مجال التجارة الإلكترونية وتزايد الحاجة إلى وسائل دفع أكثر مرونة وسهولة.

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع، إرتأينا في هذا الفصل التطرق إلى :

المبحث الأول: مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني وأنواعها .

المبحث الثاني : حالات الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني.

المبحث الأول: مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني.

تُعد بطاقات الدفع الإلكتروني اليوم من أهم الوسائل المالية التي يعتمد عليها الأفراد في مختلف دول العالم، ولا سيما في الدول المتقدمة التي تعرف انتشارًا واسعًا لاستخدامها، حتى أصبح امتلاك بطاقة دفع إلكترونية واحدة على الأقل أمرًا شبه مُسلَّم به لدى أغلب الأفراد. ويرجع ذلك إلى ما توفره هذه البطاقات من مزايا عديدة من أبرزها تسهيل إنجاز المعاملات المالية، وتوفير السرعة والمرونة في عمليات الدفع والسحب، فضلًا عن مساهمتها في الحد من تداول النقود الورقية والمعدنية.[1]

[1] صلاح الديني ، حسن السيسي ، إقتصاد الفساد، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2012 ،ص175.

كما تُمكِّن بطاقات الدفع الإلكتروني حامليها من إجراء شتى المعاملات التجارية والمالية عبر شبكة الإنترنت، وتسديد مختلف الالتزامات المالية المرتبطة بها بسهولة وأمان، وهو ما عزز حضورها في الحياة اليومية، وزاد من أهميتها في مجال التجارة الإلكترونية على وجه الخصوص.

بناءً على ذلك، سنتناول في هذا المبحث التعريفات المختلفة لبطاقات الدفع الإلكتروني في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى أنواع هذه البطاقات في (المطلب الثاني)، على أن نخصص (المطلب الثالث) لدراسة تقييم بطاقات الدفع الإلكتروني وبيان أهميتها.

المطلب الأول: التعريف ببطاقة الدفع الإلكتروني ومكوناتها الأساسية.

بطاقات الدفع الالكتروني في العصر الراهن من أبرز وأهم الوسائل والآليات المالية والائتمانية التي تعتمد عليها المجنمعات والافراد في تسيير المعاملات اليومية،حيث شهدت هذه الأدوات الرقمية انتشاراًواسعاً ونمواً مطرداً، لاسيما في الدول المتقدمة ، حتى أضحى حيازة بطاقة دفع إلكتروني واحدة على الأقل امراً مسلماً به وشائعاً لدى أغلب فئات المجتمع . ويعزى هذا الإقبال الواسع إلى المزايا والخصائص المعتمدة التي تنفرد بها هذه البطاقات،وفي مقدمتها تيسير سداد الالتزامات المالية،وضمان مرونة وسرعة فائقة في تنفيذ عمليات السحب النقدي والدفع المباشر، فضلاً عن دورها الجوهري في تقليص حجم تداول النقود الورقية والمعدنية التقليدية في الأسواق.

وسنتناول في هذا المطلب مختلف التعريفات التي تناولت بطاقة الدفع الإلكتروني، وذلك من خلال التطرق إلى مكوناتها الأساسية، إضافة إلى بيان مفهومها من الناحية الشكلية والإصطلاحية والفقهية، قصد الإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بها

الفرع الأول: التعريف ببطاقة الدفع الإلكتروني.

أولا: التعريف الشكلي : تعرف بطاقة الدفع الإلكتروني من الناحية الشكلية بأنها أداة مستطيلة الشكل مصنوعة من مادة البلاستيك ، وتتضمن مجموع من البيانات والركائز منها[1]:

– إسم وشعار المؤسسة العالمية الراعية لها

[1] صلاح الديني ، حسن السيسي، مرجع سابق ، ص 175.

- وإسم البنك المصدر لها .
- إسم ورقم حساب العميل .
- أحيانا صورته وتاريخ صلاحيته .
- مثبت على خلفيتها شريط مغناطيسي يحمل جميع البيانات المشفرة والخاصة بالبنك المصدر وحامل البطاقة.

كما تعرف أيضا على أنها : تكيف بطاقة الدفع الالكتروني مادياً وتنظيمياً بأنها مستند أو وثيقة بلاستيكية(او ورقية معالجة تقنياً بمواصفات يصعب تزويرها أو العبث ببياناتها) ، تصدر عن مؤسسة مصرفية أو شركة استثمارية معتمدة، حيث يدون عليها صراحة الاسم الكامل للعميل المستفيد (الحامل الشرعي) ورقة الحسابي الخاص.[1]

حيث عرفها كذلك الدكتور عمر سالم أنها: "بطاقة تصدر عن إحدى المؤسسات إلى العميل لها يقدمها كأداة وفاء السلع والخدمات ، فإذا أراد حامل هذه البطاقة الحصول على خدمة أو شراء سلعة في إحدى المجال المعتمد لدى تلك الهيئة يقوم بتقديم البطاقة إليه". [2]

ثانيا: التعريف المصرفي:

تعددت المقاربات التعريفية لبطاقات الدفع الإلكتروني، تبعًا لاختلاف الزاويا التحليليةا للمؤسسات المالية والفقهاء المنتمين للوسط المصرفي.،حيث تكيف هذه الأداة بأنها وسيلة وفاء مصرفية معاصرة ومستحدثة تحظى بقبول واعتماد واسع النطاق على الصعيدين المحلي والدولي. لدى الأفراد والتجار والبنوك، تُستخدم كبديل للنقود في دفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة، وذلك مقابل توقيعه لدى التاجر على إيصال بقيمة الالتزام الناشئ عنائه للسلعة أو حصوله على الخدمة ويتولى التاجر لاحقًا تحصيل مستحقاته من المصرف المُصدر للبطاقة الذي رخّص

[1] ناظم محمد، نوري الشمري، وعبد الفتاح زهير عبد اللات ، الصيرفة الالكترونية ،دار وائل لنشر ، الأردن، 2008 ص 47.
[2] عادل يوسف ،عبد النبي شكري، الفقه الجبائي، دار الصفاء ، الأردن، ،2012 ص 67.

له بقبولها كوسيلة للدفع وتُسمى عملية التسوية التي تتم بين المصارف والأطراف ذات الصلة بنظام الدفع الإلكتروني، الذي تتولّى تنفيذه الهيئات الدولية الراعية للبطاقة."[1]

بطاقة تمكن حاملها من سحب المال الموجود في رصيده من العراق أو الموقع الالي، فهي بطاقة الكترونية يعالجها جهاز الحاسوب للتأكد من كفاية رصيد حامله. [2]

انطلاقًا مما سبق، يمكن القول إن التعريف المصرفي لبطاقة الدفع الإلكتروني يركّز على كونها وسيلة مالية حديثة تهدف إلى تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وتسوية الالتزامات المالية.

وتُمكِّن هذه البطاقات حاملها من سحب الأموال وإجراء مختلف العمليات المالية عبر أجهزة الصراف الآلي المنتشرة في البنوك ومكاتب البريد ونقاط الخدمة المتنوعة، وهو ما ساهم في اتساع نطاق استخدامها على المستوى العالمي. كما تتميز بطاقات الدفع الإلكتروني بالسرعة والدقة في تنفيذ العمليات، إلى جانب ما توفره من مستوى عالٍ من الأمان والموثوقية، الأمر الذي جعلها أداة فعّالة في تسهيل المعاملات المالية اليومية والحد من الاعتماد على الوسائل التقليدية.

كما تُعرَّف أيضًا بأنها: "بطاقة تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة، وتُستعمل كأداة ضمان، وتمتاز بأنها توفّر الوقت والجهد لحاملها، وفي الوقت نفسه تزيد من إيرادات البنك المُصدر من خلال الرسوم المترتبة على الخدمات، أو الفوائد الناتجة عن التأخر في السداد. ولا تُصدر هذه البطاقات إلا بعد دراسة دقيقة لوضع العميل الائتماني، تجنّبًا لتعريض البنك لمخاطر مرتفعة في حال عدم السداد."[3]

[1] خالد التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية، دار الإسراء لنشر ط 1، 2004 ،ص 171.

[2] عبد الله ليندة ،النظام القانوني لبطاقة الدفع، رسالة ما جستير في القانون الخاص كلية الحقوق ،جامعة جيجل ،2006،2005 ،ص 08.

[3] أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الإلكترونية، وعقودها أساليب مكافحة الغش التجاري، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009 ، ص 102.

يتم اقتطاع جزء من الأموال وتحويله إلى إيرادات البنك أو مؤسسة إصدار البطاقة عن كل عملية يقوم بها حامل البطاقة أو الزبون باستخدامها.

كما تُعرَّف بطاقة الدفع الإلكتروني أيضًا بأنها أداة مصرفية بلاستيكية للوفاء، تنشئ علاقة تعاقدية بين أطراف رئيسية هي: المنظمات العالمية المصدرة للبطاقة أو البنك المُصدِر، وحامل البطاقة، ومقدِّم السلعة أو الخدمة وتُقبل هذه البطاقة على نطاق واسع محليًا ودوليًا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود في دفع قيمة السلع والخدمات المقدمة، وذلك مقابل توقيع حامل البطاقة على إيصال بقيمة الالتزام الناشئ عن شراء السلعة أو الحصول على الخدمة ويقوم التاجر لاحقًا بتحصيل هذه القيمة من البنك المُصدِر للبطاقة عن طريق البنك الذي رُخِّص له بقبولها كوسيلة للدفع وتُسمّى عملية التسوية بين البنوك والأطراف المعنية بنظام الدفع الإلكتروني، الذي تتولى تنفيذه الهيئات الدولية المصدرة للبطاقات المصرفية.[1]

يمكن بناءً على ما سبق القول إن التعريف المصرفي يبيّن بوضوح أن بطاقات الدفع الإلكتروني هي أدوات ممغنطة أو مزوّدة بشرائح إلكترونية، تُستخدم لإجراء عمليات الدفع ضمن نظام إلكتروني مؤمَّن ومشفَّر بدرجة عالية. وهذا ما يتيح لحاملها تنفيذ معاملاته المالية بقدر كبير من السهولة والمرونة والأمان، دون الحاجة إلى حمل النقود أو الاعتماد على الوسائل التقليدية في الدفع.

ثالثا: التعريف الفقهي:

تعرف بطاقة الدفع الإلكتروني في الأوساط الفقهية والقانونية أيضاً بأنها:

أداة مصرفية بلاستيكية مخصصة لعمليات الوفاء وتسوية المعاملات ، تنشأ بموجبها علاقة تعاقدية متعددة الأطراف تجمع بين ركائز أساسية هي: المنظمات والهيئات العالمية المشرفة على إدارة شبكات الدفع، والبنك المصدر للبطاقة، والحامل الشرعي لها، بالإضافة إلى التاجر أو مقدم السلعة والخدمة[2].

[1] خوالفية رضاء، التكييف القانوني لبطاقة الائتمان، المجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية وسياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، مجلد 07 ، العدد 01 ، جوان 2022 ، ص 10

[2] معادي اسعد صوالحة، بطاقة الإئتمان (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب. لبنان، 2011، ص 38.

ومن خلال ذلك يمكن فهم بطاقة الدفع الإلكتروني على أنها وسيلة مالية تقوم بوظيفتي الوفاء والائتمان، حيث تتيح لحاملها تسديد قيمة مشترياته وخدماته اليومية التي يحتاج إليها، وذلك بطريقة سهلة وآمنة ومرتبطة مباشرة بحسابه البنكي أو الائتماني.

كما يعرفها الأستاذ عبد الفتاح إدريس بأنها: "وثيقة يصدرها البنك أو المصرف لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على اتفاق بينهما، تمكن حاملها من شراء السلع والخدمات من المؤسسات والمتاجر التي تعتمد هذه الوثيقة. ويتولى مصدر البطاقة دفع قيمة السلع أو الخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة، عند تقديم ما يثبت ذلك."[1]

ومن الواضح أن جل هذه التحديدات التعريفية لا تنصرف بتركيزها إلى المظهر المادي الخارجي للبطاقة ،بقدر ما تسلط الضوء على طبيعتها القانونية، وتحديداً المقاربة العقدية والرابطة التنظيمية الكامنة بين أطرافها ،والمتمثاة بصفة جوهرية في المنشأة المصرفية المصدرة ، الطرف التجاري، والعميل (الحامل الشرعي)، إذ يتأسس هذا التعامل على تنظيم آليات الدفع والوفاء بالالتزامات المالية في إطار تعاقدي مرسوم ومحدد.

ويستخلص مما سلف من تعاريف، أن الفقه قد أولى عناية بالغة بكييف بطاقة الدفع الإكتروني بالنظر إلى جانبها الموضوعي ومحتواها البياني ، إذ تكيف كوثيقة مصنعة من اللدائن البلاسيكية تصدرها المصارف او الهيئات المالية الدولية ، وتمنح للعميل لتمكنه من استيفاء قيم السلع والخدمات لدى التاجر المعتمد في حدود سقف مالي معين بدلاً من الاعتماد على النقود السائلة أو الشبكات الورقية. ويتحقق ذلك من خلال توقيع يضعه حامل البطاقة على قسيمة الشراء المتضمنة لكافة البيانات، ليتولى التاجر بعد ذلكإرسال هذه القسيمة إلى البنك أو الجهة المصدرة لتحصيل القيمة المالية للمعاملة، ومن ثم يلتزم المصرف باستقطاع المبالغ المستحقة من حساب العميل ، وغالباً مايتم ذلك عند نهاية كل شهر.

[1] خوالفية رضاء، مرجع سابق ، 11.

ويتسم هذا النمط في الوفاء الرقمي بأنه يتيح لحائز البطاقة الاستفادة من التسهيلات والائتماتي الممنوحه من الجهة المصرفية المصدرة، كما يوفر للتاجر ضمانًا أكبر للحصول على مستحقاته، مع تجنبه شتى المخاطر المرتبطة بالتعامل بالنقود أو بالشيكات من دون رصيد أو المزورة.[1]

ورغم اختلاف هذه التعاريف في بعض التفاصيل، إلا أنها تلتقي في مضمون واحد، يتمثل في أن بطاقة الدفع الإلكتروني هي بطاقة تصدرها جهة مُصدِرة لصالح شخص معين، تخوّله اقتناء السلع والخدمات التي يحتاجها، مقابل التزامه بتسديد قيمة المشتريات خلال مدة محددة ووفق الشروط المتفق عليها.

رابعا:تعريف وسيلة الدفع الالكتروني: حسب المادة 06 من قانون رقم05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب او عن بعد ، عبر منظومة إلكترونية". [2]

الفرع الثاني: المكونات الأساسية لبطاقة الدفع الالكتروني.

أولا: بيانات البطاقة الإلكترونية: تنقسم البيانات الهيكلية والجوهرية المدمجة في جميع أنواع البطاقات إلى ركائز أساسية موحدة تنظم العلاقة بين الأطراف:

1. **رقم البطاقة:** وهو المُعرف الرقمي الذي يسجله البنك المصدر بملفاته ويطبع على بطاقة يتالف من عدد (من 13 إلى 16 رقمًا) يطبع بحروف بارزة ويختلف تماماًعن الرقم السري الذي لا يدون على البطاقة ويظل سرياً وحكراً على حامله[3].

[1] جمال دين عوضي، عمليات البنوك من الوجهة القانونية د. م .ن 1993 ، ص 663 .

[2] القانون رقم05/18 المؤرخ 10مايو سنة2018،المتضمن بالتجارة الالكترونية،الصادر في لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد28، بتاريخ 16مايو سنة 2018م

[3] د. جمال عبد الباقي الصغير: المرجع سابق ص13.

2. **اسم حامل البطاقة:** وهو الهوية الشخصية للشخص المرخص له قانوناً بالاستعمال ، أو هو الشخص الذي تصدر اليه البطاقات وتكون طباعة اسم صاحبها دائمًا على الواجهة الامامية من البطاقة وكتابتها تتم بحروف بارزة.[1]
3. **تاريخ الإصدار:** يحدد التاريخ الذي صدرت فيه البطاقة والذي يحدد بداية سريانها.
4. **تاريخ الصلاحية:** وهو التاريخ الذي يحدد نهاية صلاحية البطاقة وعدم جواز استعمالها بعد انقضاء من قبل الحامل وتكون على مستوى البطاقة بأرقام بارزة. [2]
5. **اسم البنك المصدر:** الهيئة المصرفية أو المؤسسة الدولية المعتمدة التي تولت إصدار أداة الدفع.
6. **شعار الهيئات الدولية:** السمة التجارية الرمزية العائدة للمؤسسات والشركات المالية العالمية التي تمنح التصريح للبنوك بإصدار البطاقة، مثل شبكة (فيزا كارد أو ماستر كارد)
7. **الرقاقة الإلكترونية:** عنصر فني دقيق يتكون من دمج ذاكرة المعالج الدقيق (الميكر برسيسور) داخل شريحة إلكترونية مشفرة آليا تنعت ب: Puce و تختلف أنواعها وتطبيقاتها حسب نوع البطاقة [3] "
8. **الصور المجسمة ثلاثية الأبعاد:** علامة بصرية مميزة ومعتمدة دولياٍ تستخدم كأداة أمان تمنحها المؤسسات المالية المخولة بالاصدار، وتساعد هذه العلامة في التحقق من سلامة وصحة البطاقة وتمنع فرص تزويرها او تقليدها ، حيث تعادل أهميتها الحمائية الأشرطة والعلامات المائية المستخدمة في تأمين الأوراق النقدية .
9. **شريط مغناطسي:** هو شريط موجود على بطاقة الدفع الإلكتروني يُستخدم لتخزين البيانات الإلكترونية الخاصة بحامل البطاقة. ويحتاج قراءته إلى أجهزة خاصة مثل أجهزة نقاط البيع أو أجهزة الصراف الآلي، حيث يحتوي على معلومات مهمة مثل رقم البطاقة وبعض تفاصيل العمليات المالية والرموز الخاصة بها. تُسجَّل هذه البيانات على شكل إشارات مغناطيسية قابلة

[1] د. توفيق سعودي، بطاقات الإئمتان الأسس القانونية للعلاقات الناشئة دار الأمل 2001 ص 18.

[2] د. جمال الدين عوض ، المرجع السابق ص 671 .

[3] د. محمد عبد الحليم عمر ، الجوانب الشرعية و المصرفية لبطاقات الائتمان، مصر الجديدة ط ، 1997 ،ص 16.

للقراءة إلكترونيًا، مما يسمح بالتحقق من صحة البيانات وصلاحية البطاقة ورصيد العميل قبل الموافقة على أي عملية مالية. كما يتيح هذا الشريط إمكانية نقل التعليمات مباشرة إلى البنك المعني عبر أجهزة الصراف الآلي، بما يضمن سرعة ودقة تنفيذ المعاملات.

10. **حد السحب:** لا يظهر حد السحب مكتوبا على البطاقة نفسها بل يكون مسجلا في حساب العميل على نظام الكومبيوتر وهو يمثل الحد الأقصى للمبلغ الذي يسمح للعميل يتجاوزه عند السحب.
11. **شريط التوقيع:** هو الحيز المخصص لتوقيع حامل البطاقة عند استلامها ويعد هذا التوقيع وسيلة قانونية تمكن التاجر أو المؤسسة المالية من التحقق من هوية حامل البطاقة من خلال التوقيع المثبت على الشريط مع توقيعه أثناء العمليات المالية وذلك تعزيز المبدأ الأمان والتوثيق في استخدام البطاقة.[1]

ثانيا: الأطراف المتدخلة في استعمالها:

- **الطرف الأول (المصدر)** هو المصرف أو المؤسسة المالية التي تقوم بإصدار البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية حيث أن هذه الأخيرة تتم بدراسة طلبيات تلك المصارف والمؤسسات التي ترغب بإصدار بطاقة خاصة بها التي تقرر قبولها من رفضها بعد تقويم مركزها المالي[2] وهو الذي يسدد وكالة عن حامل البطاقة قيمة مشتريات التاجر. [3]

[1] فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، ط 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية ، ص 99 .

[2] عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الإئتمانية، ط 1 ، دار النفائس للنشرو التوزيع ، الأردن 2008، ،ص 50.

[3] إبراهيم محمد شاشو، بطاقات الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية ، المجلد 27 ، العدد 03 ، كلية الشريعة جامعة دمشق، 2011 ، ص 659.

- **الطرف الثاني (التاجر):** وهو مصطلح يطلق على الشركات والمؤسسات والجهات التي تقبل التعامل بهذا الأسلوب في الوفاء نظير ما تقدمه من سلع والخدمات للحامل والرجوع بقيمتها على المصدر.[1]
- **الطرف الثالث (حامل البطاقة):** هو الشخص الذي تُصدر البطاقة باسمه أو الذي يتم استخدامها من قبله بناءً على تفويض من صاحبها، ويكون ملتزمًا تجاه الجهة المصدرة بالوفاء بجميع الالتزامات المالية الناتجة عن استعمال البطاقة. وقد يكون حامل البطاقة هو نفسه صاحبها الأصلي، أو شخصًا آخر مخوّلًا له باستخدامها وفق شروط محددة.
- **الطرف الرابع (الهيئات الدولية):** ويقصد بها المنظمات والمؤسسات الدولية المنظمة للعمل ببطاقة الائتمان أو المنظمات الراعية للبطاقة، وهي التي تصرح للبنوك في جميع أنحاء العالم بالتعامل ببطاقة الائتمان وهذه المنظمات وإن كانت لا تقوم بإصدار البطاقة شكل مباشر للعملاء او تعاقد مع تاجر الا ان لها دور فعال ومؤثر في استعمالها.[2]

المطلب الثاني: أنواع بطاقات دفع الالكتروني

ظهرت عدة أنواع من بطاقات الدفع الإلكتروني التي قد تبدو متشابهة في شكلها وتكوينها المادي للوهلة الأولى، لكنها تختلف في جوها من حيث الوظيفة والتصنيف فقد تعددت هذه البطاقات وتنوعت أشكالها لتلبي احتياجات المعاملات المختلفة ومتطلبات التجارة الإلكترونية الحديثة، مما ساهم في تطور هذا المجال وظه بطاقات أكثر تطوراً وتحديثاً. وسنتناول تفصيل هذه الأنواع في الفروع التالية:

الفرع الأول: بطاقة الائتمان carte de crédit: تمثل بطاقات الائتمان أحد الأنظمة الجوهرية المنبثقة عن مظلة بطاقات الدفع الإلكتروني وتصدرها المصارف لعملائها في حدود سقف مالي

[1] بن عميور أمينة ، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، رسالة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري 2004 – 2005 ، ص 15 .

[2] رفان لخضر –الطبيعة القانونية بطاقة الائتمان، مجلة آفاق العلوم، المجلد 1 ، العدد 8 ، جوان 2017 ، ص 250.

معين يتم الاتفاق والتعاقد عليه مسبقاً بين البنك والعميل ، ومن اشهر النماذج العالمية المعتمدة لها بطاقتي (الفيزا و الماستر كارد)[1]

وتعرّف أيضًا بأنها صك رسمي أو مستند تقني يصدره البنك لصالح عميله، يمنحه بموجبه الحق المشروع في الحصول على مبالغ مالية أو خدمات من الجهات والمؤسسات المتعاقدة مع البنك، وذلك في مقابل التزام العميل التام بسداد قيمة السلع أو الخدمات التي تحصل عليها باستخدام هذه البطاقة..[2]

وقد عرّفها الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان بأنها أداة تصدرها جهة مالية تتيح لحاملها الحصول على الخدمات أو السلع عن طريق سحب أثمانها من رصيد أو قرض تمنحه الجهة المصدرة، مع التزام حامل البطاقة بسداد قيمة هذا القرض. [3]

ومن هنا فإن بطاقة الائتمان تساهم في توفير الوقت والجهد لحاملها، كما تساهم في زيادة إيرادات البنك الذي يصدرها من خلال الرسوم التي يتقاضاها مقابل الخدمات المقدمة، أو من الفوائد الناتجة عن تأخر العميل في السداد.

أما مجمع الفقه الإسلامي فقد استقر التكييف الفقهي الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي لبطاقة الائتمان بأنها:"مستند يمنحه مصدر البطاقة لشخص طبيعي أو اعتباري على شكل قرض استهلاكي، بناءً على عقد مبرم بينهما ، ويتيح له شراء السلع والخدمات"[4].

1. **خصائص البطاقة:** تتميز بطاقة الائتمان بعدة خصائص تجعلها أداة مالية هامة في حياة الفرد أهمها:

[1] أحمد عبد العليم العجمي، نظام الدفع الالكتروني وإنعكاساته على سلطة البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2013 ص 65.

[2] معادي اسعد صوالحة، بطاقات الائتمان النظام القانوني و اليات الحماية الجنائية ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2012، ص 43 .

[3] عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية، دار القلم، 1993 ص ص 23،24.

[4] قرار رقم 01/65 /07 قرارات و توصيات المجمع الفقهي في دورته السابعة بجدة 14 ماي 1992. منشور على الرابط: https://iifa-aifi.org/ar/1845.html

- البطاقة أداة وفاء وضمان فتقوم بوظيفة الوفاء يقيمه السلع والخدمات التي يشتريها الحامل بدلا من النقود وهي في نفس الوقت توفى ضمان للتاجر الاستيفاء ثمن مبيعاتهم من المصدر.
- بطاقة ثلاثية الأطراف وهم حامل البطاقة ومصدر البطاقة والتاجر الذي يبرم مع مصدر البطاقة للبطاقة صفة عالمية فيتم قبولها في جميع أنحاء العالم.

يتطلب استعمال هذه البطاقة وجود أجهزة الية الكترونية من اجل تفعيل الخدمة التي وجدت البطاقة من اجلها مع توفير سهولة في المعاملات المالية[1]

2. **المزايا والعيوب:** انطلاقا من الخصائص الذي ذكرناها يمكن التأكيد على انها أفضل عن دونها تعتبر من اهم التقنيات المبتكرة في المنظومة المصرفية العالمية

أولا: المزايا: ينطوي استعمال بطاقة الائتمان على العديد من المزايا التي تعود على الأشخاص المتعاملين بها، سواء حاملها أو مصدرها أو التاجر:

- المرونة وسهولة الحيازة والاستخدام : تمتاز بيسر حملها المادي وآلياتها التشغيلية المبسطة أثناء تمرير المعاملات اليومية.
- القبول والانتشار الجغرافي الواسع أي عام في كل دول العالم تقريبا.
- توفير الأمان والحماية والضمان المالي لجهات التعامل : توفر مستويات رفيعة من الأمان والحماية لأموال ومستحقات لتجار المتعاقدين.
- ويمكن الاستفادة منها في حجز تذاكر السفر والفنادق والمطاعم.
- توفير باقة متنوعة من الخدمات لعملاء المصاريف في جميع الأوقات كما تسمح لهم تعامل مع العملات المختلفة.

[1] بن تركي ليلى، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، أطروحة دكتوراه تخصص عقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة ، 2016 ، ص 17.

ثانيا: العيوب: تعتبر بطاقة الائتمان سلاح ذو حدين فبالرغم من الإيجابيات التي تتمتع بها الا انها تشمل بعض العيوب أهمها:

- تحفيز النمط الاستهلاكي غير المدروس: تفرز تسهيلاتها الائتمانية لدى حاملها نحو الإفراط في الإنفاق واقتناء سلع قد تفوق قدرته المالية الحقيقية، نظراً لانفصال عملية الشراء الفورية عن الدفع النقدي المباشر.
- تراكم الأعباء والالتزامات المالية: قد تؤدي إلى إثقال كاهل العميل بالديون نتيجة تراكم الفوائد التعاقدية، والرسوم الإدارية، وجزاءات التأخير التي تفرضها الجهة المصرفية المصدرة في حال العجز عن التسوية في المواعيد المحددة.
- ارتفاع مخاطر التزوير والاستغلال الجرمي: تُعد هذه الأدوات هدفاً مستمراً للشبكات الإجرامية؛ حيث تبرز ثغرات أمنية وقانونية عند تعرض بياناتها للشحن غير المشروع، أو القرصنة الإلكترونية، أو الاستعمال دون علم صاحبها في قنوات غير مشروعة..
- البطاقة أكثر عرضة للاحتيال من طرف المجهولين أو المهاجمين عبر الانترنت والقرصنة[1]

الفرع الثاني: بطاقة السحب الالي: تُعد بطاقة السحب الآلي من أبرز التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال الخدمات المصرفية، نظرًا لما توفره من سرعة وأمان وسهولة في الاستخدام المباشر. ويمنح هذا النوع من البطاقات لحاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه البنكي بشكل فوري، أو في أجل لا يتجاوز عادة يومين كحد أقصى، وفقًا للاتفاق المبرم بين البنك والعميل.

أولا: تعريف بطاقة السحب الالي: يُطلق عليها أيضاً مسمى "بطاقات الصراف الآلي"، وهي أداة مالية تمنح حاملها مكنة سحب مبالغ نقدية وسيلة من حسابه المفتوح لدى البنك، بحد أقصى متفق عليه مسبقاً، وذلك عبر استخدام أجهزة ومحطات الخدمة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض. وتبدأ العملية بإدخال العميل للبطاقة في جهاز الموزع أو الصراف الإلكتروني، حيث يُطلب منه كتابة رقمه السري الخاص عبر لوحة المفاتيح، وتحديد المبلغ المراد سحبه، وبعد اكتمال العملية

[1] دبكير على محمد أبو بكر، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ، 2009 ، ص 33.

يسترد العميل بطاقته، ليقوم النظام بتسجيل المبلغ المسحوب وخصمه آلياً وفورياً من حسابه الجاري.[1]

يجري استخدامها في جميع أنحاء العالم وهذه البطاقة ليست بطاقة ائتمانية لأن وظيفتها الأساسية تشمل في سحب النقود من حساب الحامل المودع لدى البنك من خلال أجهزة خاصة أي أن في حالة عدم وجود رصيد للحامل لدى البنك فإن الجهاز لن يصرف للحامل المبلغ وبتالي بطاقة السحب لا تعتبر أداة وفاء بل تعتبر أداة سحب فقط. [2]

ثانيا: خصائص بطاقة السحب: تتميز هذه البطاقة الحديثة والمتطورة ب:

- يمكن استخدامها للشراء عبر الانترنت او في المحلات التجارية التي تدعم الدفع بواسطة حتمية الارتباط بحساب مصرفي قائم: كأصل عام، يمتنع على المؤسسة المصرفية إصدار هذه البطاقة إلا لفائدة عميل يمتلك لديها حساباً بنكياً نشطاً ومفتوحاً بصفة مسبقة.
- انتفاء المقابل المالي المباشر للإصدار: تمتاز هذه الأداة التقنية بكونها تُصرف وتُسلم للمستفيد دون اشتراط عوائد أو رسوم مالية مباشرة لقاء عملية الإصدار الأول.
- السرعة الفائقة في تنفيذ العمليات: تضمن للمتعامل اختصار الوقت والجهد؛ إذ تتيح له إمكانية استيفاء الخدمة وإتمام عملية السحب النقدي في مدة زمنية وجيزة لا تتعدى الدقيقة الواحدة.
- صلاحية الاستخدام في بيئة التجارة الإلكترونية: تخول حائزها مكنة مباشرة عمليات الشراء والتسوية عبر الفضاء الرقمي (الإنترنت)، أو سداد الأثمان لدى المحلات التجارية التي تدعم أنظمة الدفع بواسطة بطاقات السحب الآلي.
- تخفيف العبء الإداري وتجنب الازدحام: تسهم بفاعلية في الحد من تدفق العملاء على الوكالات المصرفية، وتجنيبهم عناء الانتظار داخل ردهات البنك.

[1] عادل يوسف عبد النبي ، مرجع سابق ، ص 19.

[2] معتز نزيه محمد الصادق المهدي ، المتعاقد المحترف : مفهومه والتزامه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2009،ص 28.

- القدرة على التوسع الاستثماري والتشغيلي: تتيح مرونة عالية في الأداء دون الحاجة لزيادة العنصر البشري؛ نظراً للاعتماد على الترحيل الأوتوماتيكي للحركات المالية والنقليات الرقمية دون تدخل يدوي، مما يضمن انعدام الأخطاء وتقليل تداول الإشعارات الورقية [1]

ثالثا: عيوب البطاقة: من عيوب هذه البطاقة هي:

- البطاقة معرضة لسرقة والاحتيال في حالة استخدامها في أجهزة طراف الالية غير آمنه.
- الرسوم المرتفعة من خلال فرض بعض أجهزة الصراف الالي رسوما إضافية على السحب.
- في حال فقدان البطاقة أو سرقتها قد يكون من الصعب استرجاع الأمور بسرعة، مما قد يعرض المستخدم المخاطر مالية.
- بعض المشاكل التقنية التي تتعرض إليها الأجهزة تمتع المستخدم سحب الأموال. [2]
- سداد حاملي البطاقة للديون المستحقة عليه.

الفرع الثالث: بطاقة الاعتماد charge card:

1. **تعريف بطاقة الاعتماد:** تعد بطاقة الاعتماد واحدة من البطاقات المصرفية التي تُستخدم كأداة للوفاء والإئتمان لفترة لا تتجاوز الشهر، تتيح لصاحبها الحصول على السلع والخدمات مباشرة عند تقديمها، تُصدر هذه البطاقة بناءً على اتفاق خاص بين الفرد أو المؤسسة المالية، بموجب هذا الاتفاق، تقوم المؤسسة بفتح اعتماد مالي بقيمة محددة، وعندما يرغب حامل البطاقة في شراء سلعة أو الحصول على خدمة من أي جهة معتمدة لدى المؤسسة، يقوم ببساطة بتقديم البطاقة إلى الجهة المعنية لإتمام العملية وبالتالي لا يُطلب من حامل البطاقة الدفع الفوري مقابل الخدمات أو السلع التي يحصل عليها من التجار الذين يتعاملون نقدًا، بل يكتفي بتقديم البطاقة للتاجر، يقوم التاجر بتسجيل بيانات البطاقة في فاتورة متعددة النسخ، يُوقعها حامل البطاقة، بعد ذلك، يرسل التاجر نسخة من الفاتورة إلى المصرف الخاص به أو إلى الجهة

[1] أحمد عبد العليم العجمي، مرجع سابق ، ص ص 68 ، 69.

[2] عبد الهادي النجار، التجارة تقود المعرفة وآليات تناولها، بحث مقدم جامعة بيروت لبنان ، 2002 ، ص 52.

المصدرة للبطاقة، في نهاية كل شهر أو في موعد محدد دوريًا، تُصدر الجهة المصدرة للبطاقة كشفًا يتضمن كافة المشتريات التي قام بها حامل البطاقة، مع طلب تسديد المبالغ المستحقة.[1]

يلتزم حامل البطاقة بتقديم الضمانات المطلوبة والالتزام بعدم تجاوز الحد المالي المتفق عليه مع الجهة المصدرة. كما قد يتضمن عقد استخدام البطاقة شروطًا تحدد سقفًا معينًا للمشتريات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية. وعند محاولة إجراء عملية تتجاوز هذا الحد، يقوم النظام الإلكتروني التابع لمصدر البطاقة برفضها تلقائيًا. وفي حال تكرار هذه المخالفة، يحق للجهة المصدرة اتخاذ إجراءات مناسبة، كإنذار العميل أو إيقاف البطاقة مؤقتًا، وقد يصل الأمر إلى سحبها نهائيًا .[2]

2. **خصائص بطاقة الاعتماد:** بطاقة الاعتماد لها عدة مزايا أهمها:[3]

- أداة معترف بها دوليا مما يسهل عملية التنقل والسفر الدولي بدل راحة وضمان.
- يمكن لحاملها سحب الأموال نقد من أجهزة من الصرفي الالي.
- بطاقة الاعتماد تمنح وتمكن مستخدمها إمكانية شراء السلع مع تأجيل الدفع مما يوفى مرونة في التعامل.
- تجنب العميل الوقوف مدة أطول داخل البنك.
- توفر سرعة الخدمة وضمانها في أقل من ثانية.

أشهر عيوب بطاقات الاعتماد نذكر:

- البطاقة معرضة السرقة.
- الوقوع في الديون بسبب تراكم الفوائد إذ لم يتم الدفع المبالغ المستحقة في الوقت المحدد.
- الرسوم الإضافية مثل رسوم التأخير.

[1] عمر سليمان الاشقر، بطاقة الائتمان الممغنطة ومخاطر التزوير ، السعودية ، 1995 ، ص 144.

[2] د رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقات الاعتماد، دار الشروق ، القاهرة ،1955 ، ص ص 30، 31 .

[3] إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لائتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر، 2007 ، ص 23 .

- إمكانية التعرض لأي اختراق في حالة استخدامها بشكل غير قانوني.

الفرع الرابع :البطاقة الذكية:smart card

1. **تعريف البطاقة الذكية:** البطاقة الذكية عبارة عن بطاقة بلاستيكية ممغنطة مزدوجة بشرائح إلكترونية دقيقة ذات ذاكرة وقدرات تفاعلية، تُستعمل في الدفع الفوري، وتسمح بالتعامل مع وحدات الدفع الصرفية عند نقاط البيع أو مع أي حسابات آلية شخصية اخرى، ومزودة بنظام أمان خاص لحمايتها من استخدامها من طرف الأشخاص غير المرخص لهم.[1]

تُعدّ هذه البطاقة وسيلة تضم رقائق إلكترونية تُخزَّن عليها كافة البيانات المتعلقة بالحامل، مثل: الاسم، العنوان، المصرف، الجهة المُصدِرة، طريقة الصرف، المبالغ المصروفة مع تواريخها، بالإضافة إلى تاريخ النشاط المصرفي للعميل. توفر هذه البطاقة لحاملها إمكانية استخدامها بمرونة سواء بنظام الائتمان أو من خلال الدفع الفوري .كما تتميز بكونها منظومة معلومات إلكترونية، حيث تحفظ جميع العمليات وتُتابع الحسابات الجارية بدقة[2] .

تعتبر أحد البطاقات المنتجة على مستوى العالم حيث يستخدم فيها تكنولوجيا متطورة حيث تضاف دائرة الكترونية بالشريط الممغنطة، وتحتوي هذه الدائرة على بيانات وتعليمات مخزنة خاصة بالعميل وتخزن أيضا المعاملات التي قام بها العميل سواء عمليات شراء أو سحب نقدي والتي تخصم مباشرة من حد البطاقات الذاتية المخزنة على دائرة الكترونية.[3]

[1] طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ، ص 273.

[2] محمد عبيد الحسين الطائي، التسويق والتجارة الالكترونية ، المكتبة العصرية لنشر والتوزيع، مصر ، 2008 ، ص 187

[3] ثناء علي القباني واخرون، النقود البلاستيكية و اثر المعاملات الالكترونية على المراجعة داخلية في البنوك، دار الجامعية مصر ، 2009، ص ص 26، 25.

2. **خصائص البطاقة الذكية:** تتميز البطاقة الذكية بمجموعة من السمات أهمها[1] :

- أنها بطاقة تحتوي على شريحة يمكن من خلالها حفظ المعلومات الرقمية فيها بالاضافة إلى أنها تتوافق مع أجهزة حاسوبية.
- تتشابه مع بطاقة ائتمان من حيث الشكل والحجم.
- تحتوي على معلومات مهمة كالسجلات الطبية أو معلومات الحساب البنكية للمستخدم
- في حالة سرقة ببطاقة البنكية يكون من الصعب جدا على غير صاحبها معرفة الرقم السري الخاص بالبطاقة.
- البطاقة يجوز استعمالها كبطاقة هوية أو بطاقة صحية أو بطاقة تنقل في وسائل المواصلات العامة
- توفر السير والسهولة في التعامل.
- تلعب دور النقود من مختلف العملات والفئات بما يضفي عليها الكثير من المرونة.
- تستخدم عند إجراء التحويلات المعرفية وعمليات البيع والشراء عبر شبكة الإنترانت.
- القدرة العالية على تخزين المعلومات.
- تقليل من فرص التلاعب والتحايل في الأعمال

المطلب الثالث: تقييم بطاقات الدفع الإلكتروني.

على الرغم من حداثة نظام بطاقات الدفع الإلكتروني، فإنه استطاع أن يحقق انتشارًا واسعًا ونجاحًا كبيرًا في مختلف دول العالم، وأصبح من الوسائل الأساسية المستخدمة في المعاملات المالية اليومية. ويرجع هذا النجاح إلى المزايا العديدة التي توفرها هذه البطاقات، والتي لم تتمكن وسائل الدفع التقليدية، مثل النقود والشيكات، من توفيرها بالقدر نفسه، الأمر الذي عزز من الإقبال على استخدامها والاعتماد عليها بشكل متزايد.

[1] أنسى العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2005 ، ص 664.

ومع ذلك، فإن هذا النظام، رغم ما يقدمه من فوائد وإيجابيات، لا يخلو من بعض السلبيات والعيوب التي قد تظهر أثناء استخدامه في بعض الحالات.

الفرع لأول: إيجابيات بطاقة الدفع.

1. بالنسبة لحاملها:

- تسهيل المعاملات العابرة للحدود: تمكين الحائز الشرعي من سداد قيم البضائع والسلع المشتراة من أي بقعة في العالم، مع ضمان تحويل القيمة المالية الحقيقية والفعلية للمعاملة متى استلزم الأمر ذلك.
- الضمانات القانونية والحمائية للمستهلك بحيث يوفر التشريع حماية قانونية للمستهلك تحدد بدقة سقف المسؤولية المالية لحامل البطاقة في حال استخدامها بطرق احتيالية أو عن طريق الغش، كما يلزم الجهة المصرفية المصدرة بوضع البطاقة تحت المراقبة المستمرة، أو المبادرة بحجبها وإخطار التجار برفض التعامل بها فور ضياعها، لتنتهي بذلك مسؤولية العميل.
- يسر الاستخدام والأمان البديل و تمتاز البطاقة بمرونة تشغيلية عالية وسلاسة في الأداء، فضلاً عما تمنحه للحامل من شعور بالأمان والاطمئنان نظراً للاستغناء بها عن حمل السيولة والنقود الورقية التقليدية.[1]

2. بالنسبة لمصدرها:

- تعظيم العوائد الربحية للمصارف كما يشكل اعتماد البنوك لأنظمة البطاقات مصدراً مدراً لأرباح مالية معتبرة، وذلك عبر تحصيل العمولات التشغيلية، والرسوم الإدارية، والفوائد الاتفاقية الناتجة عن تأخر العملاء في السداد.
- استفادة المصرف من فروق العملة تحقيق عوائد مالية إضافية ناتجة عن فروق الصرف عند تسوية المدفوعات والمعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية.

[1] عبد الهادي النجار، المرجع سابق، ص 44.

- الترويج التجاري والانتشار الدولي وتمثل البطاقة أداة دعاية قوية وفعالة لصالح البنك المصدر، لاسيما وأن التعامل بها على نطاق دولي يسهم جوهرياً في نشر وتداول الاسم التجاري للمؤسسة المصرفية خارج حدودها الإقليمي.[1]

3. بالنسبة الاقتصاد أو النظام المعرفي:

- ترشيد الإنفاق العام وتقليص نفقات الطباعة: يسهم الاعتماد على بطاقات الدفع الإلكتروني والوسائل الرقمية المستحدثة في خفض الأعباء المالية والتكاليف الجسيمة التي يتكبدها البنك المركزي في عمليات طباعة وإصدار النقود الورقية التقليدية..

4. بالنسبة للتاجر:

- . تعزيز مستويات الأمان والضمان المالي تُعد البطاقات المصرفية من أكثر وسائل الدفع الإلكتروني أماناً وضماناً لاستيفاء حقوق البائعين وتأمين مستحقاتهم المالية مقارنة بالوسائل الأخرى.
- تخفيف الأعباء الإدارية والرقابية تسهم في رفع عبء ومسؤولية متابعة ديون الزبائن وتحصيلها عن عاتق البائعين، حيث تقع هذه المسؤولية بموجب النظام على كاهل البنوك والشركات المصدرة للبطاقة.
- الدعم اللوجستي وتسهيل المعاملات التجارية يلتزم البنك المصدر بتزويد التجار المعتمدين بالأنظمة والأجهزة، وكافة الأدوات والمستلزمات الضرورية للتشغيل (مثل الماكينات اليدوية وإيصالات البيع الخاصة التي تحمل اسم وشعار المصرف)، مما يسهل عملية البيع ومتابعة مستحقات الزبائن بكل أريحية.
- الحد من مخاطر التداول النقدي المزيف و تعمل البنوك والمؤسسات التجارية على توفير أجهزة إلكترونية حديثة تتيح الكشف الفوري والآلي عن البطاقات المزورة، وهو ما يصب مباشرة في مصلحة التجر وحمايته.

[1] صونيا مقري، المسؤولية المدنية عن إستخدام غير مشروع لبطاقات دفع الالكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بوضياف، ميلة 2014 ، 2015 ، ص 46 .

- المزايا التسويقية والترويجية كماتتيح للتاجر مكنة إدراج اسم محله التجاري في الدليل الرسمي الذي يتولى توزيعه بنك الإصدار، بالإضافة إلى إمكانية وضع شعار البطاقة على واجهة المحل كأداة جذب للعملاء.

الفرع الثاني: سلبيات بطاقات الدفع الكتروني

1. بالنسبة لمصدرها:

- ارتفاع الديون المعدومة أي تزايد حاملي البطاقات وتأخرهم في السداد يرفع نسبة الديون غير القابلة للتحصيل.
- تحمل نفقات القرصنة حيث يتحمل البنك المسؤولية المالية الكاملة في حال ضياع البطاقة، سرقتها، أو تزويرها.
- كلفة الاستثمار العالية تتطلب المنظومة المصرفية تجهيزات وبنى تحتية تقنية ضخمة وباهظة الثمن.[1]

2. بالنسبة لحاملها:

- الاندفاع الاستهلاكي وتراكم الديون: الإفراط في شراء سلع غير ضرورية تتجاوز دخل العميل، مما يفاجئه بتراكم الديون وغرامات التأخير.
- إلزامية السداد رغم السرقة: يلتزم العميل بدفع قيمة المشتريات التي تمت بالبطاقة حتى وإن كانت ضائعة أو مسروقة منه.
- تواتر النزاعات المصرفية نشوء خلافات مع البنك نتيجة إهمال العميل لاستلام الكشوفات الدورية أو التأخر في تسوية المستحقات.
- خطر فقدان البيانات وخطورة ضياع البطاقة مقترنة برقمها السري المشفر.[2]

3. بالنسبة للتاجر:

[1] جلال عايد الشورة، المرجع السابق. ص ص 78، 77.

[2] شايب محمد، اليات الحماية من الغش في وسائل الدفع الالكتروني في الاقتصاد الفرنسي 2016- 2002 حالة البطاقة المصرفية مجلة شيماء الاقتصاد والتجارة ، العدد 02 ، ديسمبر 2017 ، جامعة سطيف، الجزائر ، ص 40.

- مخاطر الخسارة المالية: يقع التاجر في خسائر مادية مباشرة إذا أهمل التحقق من صلاحية البطاقة، أو توقيع العميل، أو مرر عمليات تتجاوز الحد المسموح دون موافقة البنك.
- عجز البنوك على الوفاء بديون مستخدمي البطاقات ولو لمدة قصيرة قد تكون شهرا سيعرض أهم المحلات التجارية التي تقبل البطاقة الإفلاس ذلك أن المحلات التجارية تجري أعمال الشراء الخاصة بها وتسير أمورها بناء على تسديد الزبائن التي تصلها من البنوك، فلو توقفت هذه ولو لمدة قصيرة فإن ذلك يؤدي إلى نشوء مشكلة سيولة خطيرة توقف كثيرا من المنشآت الاقتصادية عندها [1]

4. **بالنسبة للمعاملات** : التعامل ببطاقة الدفع الالكتروني لها عيوب على المجتمع ولعلى من ضمنها:

- الغش والتزوير في بطاقة الدفع الالكتروني من قبل الغير الذي حصل عليها بطريقة السرقة أو بسبب ضياعها.
- عن زيادة استخدام البطاقات يمكن أن تؤدي على مدى الطويل الزيادة لأسعار في المجتمع.
- إن زيادة التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني يؤدي إلي زيادة قدرة المؤسسات المالية المصدرة للبطاقة والبنوك على خلق وإيجاد ائتمان بدون حدود تقريبا وفي الحالات التي لا تكون أسواق المال وأسواق النقود متطورة تعجز السلطات النقدية كالبنك المركزي عن السيطرة على الحجم الكلي لوسائل الدفع في الاقتصاد.[2]

[1] فتحي شوكت و مصطفى عرفات، مرجع السابق ، ص60

[2] صونيا مقري، مرجع سابق ، ص 48.

المبحث الثاني: تحديد حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

رغم التطور المستمر في وسائل تأمين وحماية بطاقات الدفع الإلكتروني، فإن ذلك لم يحُل دون استمرار ظهور صور متعددة للاستخدام غير المشروع لها. وتُعد هذه البطاقات من أبرز وسائل المعاملات المالية الحديثة، غير أن انتشارها الواسع فرض ضرورة تحديد مفهوم الأفعال غير المشروعة المرتبطة بها وضبط نطاقها القانوني بشكل دقيق.

وقد تناولنا في المطلب الأول حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، بينما خصصنا المطلب الثاني لبيان الفارق بين هذا الاستخدام غير المشروع وبين الأخطاء التقنية أو الفنية التي قد تقع أثناء استعمال البطاقة. أما المطلب الثالث، فقد تطرقنا فيه إلى أثر هذا الاستخدام غير المشروع في قيام المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول: تعريف الاستخدام غير المشروع البطاقات الدفع الإلكتروني

يقوم التكييف القانوني للاستخدام غير المشروع على فكرة تجاوز المشروعية والوقوع في حظر عدم المشروعية. وترتيباً على ذلك، ومن أجل ضبط هذا المفهوم ضبطاً دقيقاً، آثرنا مقاربة الموضوع عبر مسارين؛ يرتكز الأول (الفرع الأول) على تحديد القواعد الموضوعية للاستخدام المشروع كونه يمثل وجه القياس العكسي، بينما يتناول الثاني (الفرع الثاني) حصر الأشكال والآليات التشغيلية التي يتجسد من خلالها الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني.

الفرع الأول: شروط الاستخدام المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني

يتجه جانب من الفقه القانوني إلى تعريف الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني بربطه بمدى التزام العميل ببنود العقد؛ إذ يُعَدُّ الاستعمال غير مشروع في حال أخلَّ الحامل ببنود اتفاقية الإصدار، مما يترتب عليه فسخ العقد أو تجميد الحساب المصرفي المرتبط بها.[1] وتتحقق

[1] محمد نور الدين عبد المجيد، المسؤولية الجنائية عند استخدام غير مشروع لبطاقة الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة 2012 ، ص 75

المسؤولية الجنائية بحق الحامل إذا ما امتنع عن إعادة البطاقة للجهة المصدرة، أو استمر في استعمالها بعد تقييدها، أو إلغائها، أو انقضاء عمرها الافتراضي.

ومع ذلك، يُؤخذ على هذا الاتجاه ضيق أُفقه نظراً لكونه حصر التجاوزات في سلوك حامل البطاقة الشرعي فقط، مغفلاً حقيقة أن الاعتداءات والتعاملات غير المشروعة قد تصدر من أطراف متعددة (كالقرصنة الرقمية). فضلاً عن أن الأنماط الإجرامية في هذا المجال ليست جامدة، بل هي في حالة تطور مستمر يواكب التحديثات التقنية لأنظمة الحماية، مما يفرز باستمرار صوراً مستحدثة للجريمة.[1]

ويمكن القول إن الاستخدام المشروع للبطاقة: هو الاستخدام الذي يتم بواسطة الحامل الشرعي والبطاقة الصحيحة وفي الغرض المخصص لها وفي حدود سقفها وبالتالي فإن شروط الاستخدام المشروع لبطاقة الدفع الإلكترونية يمكن أن تكون كالاتي:

- أن يكون استخدام البطاقة من قبل حاملها الشرعي
- أن تكون بطاقة الدفع الإلكترونية صحيحة وغير مزورة أو تم تلاعب بها
- أن يكون استخدام بطاقة الدفع خلال مدة صلاحيتها.
- أن يكون استخدام بطاقة الدفع الإلكترونية في حدود وظيفة الي أنشئت من أجلها وهو تسهيل عملية شراء.
- وأي استخدام لبطاقة الدفع الإلكتروني لا تتوفر فيه الشروط السابقة لخرج من دائرة المشروعية ويضعه في دائرة اللاشرعية وبتالي تتخذ مسؤولية الشخص الذي قام بهذا الاستخدام سواء كان حامل أو المصدر أو التاجر أو الغير. [2]

[1] أبو الوفاء محمد أبو الوفاء إبراهيم، المسؤولية الجنائية غيرالمشروع لبطاقة الائتمان بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون من 10 الى 12 مايو 2003 جامعة الامارات العربية، دولة الامارات العربية، مجلد 05، ص 2070

[2] محمد نور الدين عبد المجيد، مرجع سابق ، ص75

الفرع الثاني: انماط الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني:

تتسم حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني بالتعقيد والتداخل والتطور التقني المستمر، كما أنها متعددة ومتنوعة إلى درجة يصعب معها حصرها في عدد محدد، نظرًا لتعدد صورها وأساليب ارتكابها. فهي تُعد من الجرائم الحديثة المرتبطة بالتطور التكنولوجي، وتتنوع طرق الاستيلاء على بطاقات الدفع الإلكتروني واستعمالها بطرق غير مشروعة، ومن بين أبرز هذه الطرق:

1. **فقدان البطاقة:** تتحقق هذه الحالة عند ضياع البطاقة من صاحبها الحائز الشرعي، واستحواذ الغير عليها واستغلالها في معاملات مالية بنية التدليس والاحتيال.
2. **سرقة البطاقة:** تتحقق هذه الحالة عند ضياع البطاقة من صاحبها الحائز الشرعي، واستحواذ الغير عليها واستغلالها في معاملات مالية بنية التدليس والاحتيال.الآلي ونقاط البيع.
3. **تزوير البطاقة:** يتحقق التزوير عبر محاكاة وتصنيع بطاقة اصطناعية بالكامل تحاكي البطاقات الصحيحة، حيث تُدرج فيها بيانات مصرفية ومعلومات مشفرة وهمية لاستعمالها في أنشطة غير مشروعة. كما يتسع مفهوم التزوير ليشمل "إعادة الصياغة الرقمية"، كإعادة برمجة وتشفير بطاقات منتهية الصلاحية أو مسروقة، وتضمينها بيانات مستخدم آخر بطرق غير مشروعة، مما يتيح للجاني تنفيذ تسويات وعمليات مالية دون غطاء قانوني.[1]
4. **طلبات احتيالية:** تتحقق هذه الصورة عند تقدم الجاني بطلب رسمي للجهة المصدرة بغرض استصدار بطاقة دفع إلكترونية بناءً على التدليس؛ وذلك بالاعتماد على وثائق هُوية مزيفة، أو انتحال شخصية الغير واستخدام مستنداتهم الثبوتية دون تفويض، مِمَّا يُمكّنه من حيازة البطاقة وتوظيفها في أنشطة غير مشروعة.

[1] امجد حمدان الهجني، المسؤولية المدنية على الاستخدام غير مشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، ط 1 دار الكبيرة لنشر، عمان 2010 ، ص ص 97 .

5. **عدم استلام البطاقة:** تتمثل هذه الحالة في اعتراض طريق البطاقة المصرفية أثناء فترة شحنها أو إرسالها عبر القنوات البريدية إلى صاحبها الشرعي، حيث تتعرض للاستيلاء المادي والسرقة قبل وصولها إلى حائزها الفعلي، مِمَّا يتيح للغير استخدامها بشكل غير قانوني.[1]
6. **الاحتيال دون وجود بطاقة:** تقوم هذه الآلية على استحواذ الجاني على البيانات الجوهرية للحساب المصرفي بطرق غير مشروعة، ثم استخدام تلك المعلومات المعطاة في تنفيذ عمليات شراء وتسوق للسلع أو الخدمات عبر الإنترنت، أو الهاتف، أو المراسلات الإلكترونية، بمعزل عن تقديم الجسم المادي للبطاقة. إذ يكتفي المعتدي برقم البطاقة والرموز التأمينية الظاهرة عليها (CVV) لإتمام الصفقات الاحتيالية دون الحاجة للبطاقة الفعلية.
7. **الطبع المتعدد:** يرتبط هذا النمط غالباً باستخدام الأنظمة والأجهزة اليدوية التقليدية؛ حيث يعمد التاجر أو الموظف – أثناء تنفيذ المعاملة – إلى تمرير البطاقة عبر الجهاز القارئ لأكثر من مرة أو بطرق ملتوية، مِمَّا يسمح بنسخ وتخزين البيانات المشفرة للشريط المغناطيسي بطريقة غير مشروعة.

وبذلك يمكن استغلال هذه البيانات في تسجيل عمليات شراء إضافية على حساب نفس البطاقة دون علم حاملها. ومع الانتشار الواسع للأجهزة الإلكترونية الحديثة في المحلات التجارية، تراجعت إلى حد كبير هذه الحالات، إلا أن مخاطر الاحتيال المرتبطة بسوء الاستعمال أو ضعف الرقابة لا تزال قائمة وتؤدي إلى خسائر مالية معتبرة.

8. **الاستلاء على الحساب:** تتحقق هذه الصورة الإجرامية عبر آلية مركبة؛ تبدأ بحصول الجاني على البيانات السرية والخاصة بالحساب المصرفي للمجني عليه بطرق تدليسية. يعقب ذلك قيامه بالاتصال بالجهة المصدرة للبطاقة لطلب تعديل بيانات العنوان البريدي والاتصال المرتبط بالحساب الساري؛ تمهيداً لخطوته التالية المتمثلة في الإبلاغ كذباً عن

[1] امجد حمدان الهجني، مرجع سابق ، 97 ، 98.

فقدان البطاقة وطلب استصدار بديل عنها (Card Replacement)، مما يؤول في نهاية المطاف إلى حيازة الجاني للبطاقة الجديدة والاستحواذ الكامل على الحساب وتسييره دون وجه حق. [1]

المطلب الثاني: تمييز الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني عن الأخطاء الفنية إلى تحدث عن استخدامها:

يستند المعيار الأساسي في التفرقة بين الخطأ التقني والاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع إلى "العنصر المعنوي" والمتمثل في مدى توافر حسن أو سوء النية لدى الفاعل؛ إذ يُعد القصد الجنائي المحرك الفاصل في هذا النطاق. فمتى كان الفعل وليد خلل منظوماتي أو زلل تقني بحت، مجرداً من نية الإضرار بالغير أو ابتغاء كسب غير مشروع، صُنِّف الفاعل في دائرة الأخطاء الفنية المعفية من المسؤولية الجزائية. وعلى النقيض من ذلك، إذا اقترن السلوك بسوء نية أو انطوى على مناورات احتيالية، فإنه يخرج موضوعاً عن نطاق العوار الفني ليندرج تحت طائلة الاستغلال غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني

ويعزى اختصاص تقدير توافر حسن النية من عدمها إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي يستنبطها من واقع الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى المعروضة أمامه. وبموازاة ذلك، فإن الطفرة التكنولوجية المتسارعة في البيئة الرقمية قد كشفت عن ثغرات أمنية وأوجه قصور برمجية في الأنظمة المستحدثة؛ الأمر الذي يفرض على المشرّع والمنظومات المصرفية تحديث آليات الحماية القانونية والتقنية باستمرار لمجابهة هذه التطورات والحد من الأنماط الإجرامية المستجدة.

الفرع الأول: الأخطاء الفتية التي تحدث عند الوفاء: بموجب الاتفاق العقدي المبرم بين التاجر والجهة المصدرة لبطاقة الدفع، تلتزم الأخيرة بتزويد المتجر بالأجهزة التقنية اللازمة لإتمام عمليات

[1] أحمد حمدان الهجني، مرجع سابق، ص 99.

السداد، وتتنوع هذه الوسائل بين أجهزة تقليدية (يدوية) ومنظومات إلكترونية حديثة. وتُعد هذه المرحلة الميدانية من أكثر المراحل عرضة للاختلالات الفنية والمنازعات.

وتعزى هذه الإشكالات التقنية إما إلى خطأ التجريد المادي من قِبل التاجر أو مستخدميه، أو نتيجة الجهل بآليات التشغيل وعدم الامتثال للضوابط الإجرائية المعتمدة أثناء تنفيذ عملية الدفع؛ مما يترتب عليه عوار في المعالجة الآلية للمعاملات المالية المصرفية.

أولا: الأخطاء الفنية التي يرتكبها التاجر: تنحصر الأخطاء الفنية التي تقع بمسؤولية التاجر أثناء إتمام الوفاء، للمنازعات القانونية، في المظهر الآتي:

1. **الاختلاف بين ثمن البيع والقيمة المدونة:** ينشأ هذا الخلل عادة عن عامل الإهمال البشري أو تشتت انتباه الموظف، مما يؤدي إلى إدخال قيمة مالية مغايرة للسعر المتفق عليه مجحفة بأحد الطرفين، سواء تم ذلك عبر الآلات اليدوية أو الأنظمة الرقمية. وفي سياق آخر، قد يطلع العميل على السعر الصحيح ويضع توقيعه اعتماداً على ذلك، غير أن عطلاً برمجياً طارئاً داخل المنظومة الإلكترونية قد يؤدي إلى تحوير البيانات المدخلة وتعديل القيمة تلقائياً. وفي هذه الحالة، يواجه المستهلك (حامل البطاقة) صعوبة بالغة في إثبات عدم صحة المبلغ المقيد بعد الفراغ من التوقيع.[1]

وتأسيساً على ذلك، يتحمل حامل البطاقة الآثار القانونية والمالية المترتبة على هذا الغلط المادي –سواء كانت في مصلحته أو ضده–؛ نظراً لأن توقيع العميل على السند المالي يُكيف قانوناً بأنه "إقرار وموافقة كتابية" منه على صحة القيمة المذكورة فيه وتبرئة لذمة التاجر. وبناءً على هذا السند المستوفي للشروط، يتولى التاجر تقديم نسخة الفاتورة التي بحوزته إلى المؤسسة المصرفية المصدرة للبطاقة لإجراء التسوية المالية وقيد الحركة.

ولا يكتشف حامل البطاقة هذا الخطأ إلا عند استلامه لكشف الحساب الشهري. وفي ظل غياب نصوص تشريعية خاصة تنظم هذه الحالة، فإن المرجع في تحديد آثار هذا الخطأ هو الاتفاق

[1] الإيهاب فوزي السقا، مرجع سابق ، ص 301.

المبرم بين أطراف بطاقة الدفع الإلكتروني، والذي ينص عادة على أن الجهة المصدرة تبقى مسؤولة عن التسديد للتاجر، مع إمكانية الرجوع على حامل البطاقة وفقًا لما تم الاتفاق عليه في العقد.

2. **غياب التوقيع:** قد ينسى التاجر أن يقوم بالحصول على توقيع الحامل على هذه الفاتورة بعد إتمام علية الشراء بواسطة البطاقة والبطاقة وبالرغم من وجود بيانات البطاقة كافة على هذه الاخيرة باستثناء توقع الحامل في هذه الحالة فإن المصدر غير ملزم بالدفع قيمة الفاتورة غير الموقعة من الحامل والتي تمثل صدور لأمر بالوفاء حتى أنه إذا قام المصدر بسداد قيمتها للتاجر فإنه يتحمل مخاطر هذا الوفاء إذ عارضه الحمل [1]
3. **اختلاف التوقيع على الفاتورة عن التوقيع المثبت على البطاقة:** الأصل أن التوقيع المثبت على بطاقة الدفع الكتروني هو نفس نموذج توقيع الحمال المثبت لدى الجهة المصدر وحتى يتحقق الاخير من صحة الفاتورة فان التوقيع على الفاتورة يجب أن يطابق نموذج توقيع الحامل المثبت لديه لما يقع على التاجر التزام التحقق من ان التوقع على الفاتورة يطابق التوقيع البيت المثبت على البطاقة حتى لا يتعرض لمخاطر الرفض من قبل المصدر [2]

ثانيا: الاخطاء الفنية الكبير يرتكبها حامل بطاقة الدفع الالكتروني: يتحدد الدور الإجرائي لحامل البطاقة في المنظومة التقليدية للدفع بتقديم السند المادي للتاجر وتذييل فاتورة الشراء بتوقيعه الخطي لإثبات المعاملة. أما في بيئة التجارة الإلكترونية (الشراء عبر الإنترنت)، فإن التزامه المادي يتلاشى ليحل محله التزام رقمي يقوم على إدخال البيانات الجوهرية للبطاقة وفقاً للمسارات التقنية المعتمدة وعن بُعد، وتتمثل أبرز الأخطاء الفنية الناشئة عن سلوك الحامل في الآتي:

1. **تقديم بطاقة منتهية الصلاحية:** بين العميل والمؤسسة المصرفية المصدرة تنعقد عادةً لمدة عام كامل وتتجدد تلقائياً، إلا أن الأثر القانوني للبطاقة يرتبط بمدد زمنية محددة تظهر

[1] صونيا مقري، مرجع سابق، ص 99 .

[2] أحمد الهجني، مرجع سابق ، ،ص 106.

عبر تاريخ الانتهاء المطبوع على جسمها المادي، وهو ما يلقي على عاتق الحامل التزاماً بضرورة مراجعة البنك لاستصدار سند جديد أو تفعيل التجديد قبل حلول الاجل.

بيد أنه قد يغيب عن انتباه الحامل حلول تاريخ الانتهاء، فيقدم على استخدامها في المعاملات التجارية؛ وقد يقع التاجر بدوره في خطأ قبولها لا سيما عند الاعتماد على الأجهزة الميكانيكية (اليدوية) التي تفتقر للربط الشبكي الفوري. ويفرز هذا السلوك إشكالاً قانونياً معقداً يكمن في رفض المؤسسة المصرفية المصدرة تسوية الالتزامات المالية وقبول الفواتير، نظراً لانقضاء الحجية القانونية والصلاحية الفنية للبطاقة وقت إتمام التصرف.

2. **التوقيع على الفاتورة يتوقع يختلف عن التوقيع المثبت على البطاقة:** قد يكون للحامل أكثر من توقيع، فيقوم على الفاتورة بشكل يختلف عن التوقيع المثبت على البطاقة الذي هو نفس نموذج توقيع الحامل لدى الجهة المصدرة أو يقوم الحامل بوضع أي توقيع على الفاتورة معتقدا أن هذا التوقيع هو أمر شكلي، مما يولد نزاعا على قيمة الفاتورة فيما بعد[1]
3. **الخطأ في استخدام الانترنت:** إن ضعف معرفة بعض المستخدمين بكيفية إتمام عمليات الشراء عبر الإنترنت قد يؤدي إلى وقوع أخطاء أثناء التنفيذ، وهو ما يترتب عليه نشوء منازعات عند الوفاء. وتتم عملية الشراء الإلكتروني عادةً من خلال دخول العميل إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالتاجر، ثم اختيار السلع أو الخدمات المطلوبة عن طريق تحديدها، وبعد ذلك تظهر خانات مخصصة لإدخال بيانات البطاقة، مثل اسم الجهة المصدرة ورقم البطاقة، بالإضافة إلى العنوان المراد إرسال السلع أو الخدمات إليه. وبعد استكمال البيانات، يقوم العميل بالضغط على مربع الموافقة لإتمام العملية.

ويتمثل الخطأ الفني في بعض الحالات، كإدخال رقم البطاقة بشكل غير صحيح بحسن نية، أو كتابة عنوان غير واضح أو غير دقيق مما يؤدي إلى عدم وصول السلع إلى المشتري، كما

[1] صونيا مقري، مرجع سابق ، ص 100.

قد يحدث أن يضغط العميل على مربع الموافقة أكثر من مرة، فيُسجل لدى التاجر أن العميل قام بشراء السلعة مرتين خلافًا للحقيقة.[1]

الفرع الثاني: الأخطاء الفنية التي تحدث عند السحب :

تتمثل الوظيفة الائتمانية الأساسية التي صُممت من أجلها أجهزة الصراف الآلي (ATM)— المنتشرة عالمياً—في تمكين العملاء من إتمام عمليات السحب النقدي على مدار الساعة دون التقيد بالدوام المصرفي، بما يضمن سيولة مالية مستمرة وسهولة الوصول إلى الأرصدة الحسابية.

بيد أنه متى ما اقتصر دور بطاقة الدفع الإلكتروني على عملية السحب النقدي فحسب، فإنها قد تفرز أثناء تداولها بعض الاختلالات الفنية؛ ورغم ضآلة نسبة حدوث هذه الإشكالات انطلاقاً من معايير الجودة التقنية، إلا أن احتمال وقوعها يظل قائماً ومؤثراً نتيجة عوار في المنظومات البرمجية أو عقبات تشغيلية طارئة. .

وتتمثل هذه الأخطاء، على سبيل المثال، في الأخطاء المتعلقة بالإيصال المُسلَّم للعميل أو في حالات حجز البطاقة من طرف جهاز الصراف الآلي، وذلك على النحو الآتي:

1. **الأخطاء الفنية المتعلقة بالإيصال المستلم:** تتم عملية سحب الأموال عبر أجهزة الصراف الآلي (ATM) بطريقة مميكنة؛ تبدأ بإدخال البطاقة النقدية في الشق المخصص لها، لتظهر على الشاشة قائمة خيارات تُتيح للمستخدم تحديد لغة التعامل، يليه طلب إدخال رمز التعريف الشخصي (الرقم السري) المؤلف غالباً من أربعة أرقام. وبمجرد أن يتحقق النظام من صحة هذا الرمز ومطابقته للبيانات المشفرة على الشريط المغناطيسي أو الشريحة الذكية للبطاقة، تُعرض على الزبون قائمة بالخدمات المتاحة؛ كطلب سحب الأموال، أو تعديل الرقم السري، أو إجراء عمليات الإيداع، فضلاً عن الاستعلام عن الرصيد أو طلب كشف حساب مختصر.

[1] أمجد حمدان الهجني، مرجع سابق ، ص 108.

وعند اختيار خدمة "سحب الأموال"، يقوم الزبون بتحديد القيمة المالية المراد سحبها، ليتولى الجهاز صرف المبلغ دفعة واحدة. وتتوج هذه العملية بإصدار إيصال ورقي يوثق تفاصيل المعاملة كـ (الرصيد السابق، المبلغ المسحوب، والرصيد المتبقي)، بالتزامن مع القيد التلقائي للعملية في الحساب البنكي أو البريدي للزبون[1].

كما أنها لا تخلو من احتمالية وقوع بعض الأخطاء التقنية المرتبطة بالإيصال الورقي المطبوع. وتتجلى هذه الأخطاء أساساً في عدم التطابق بين الخدمة التي التمسها الزبون وبين ما تم تنفيذه فعلياً على أرض الواقع، مما يترتب عليه إدراج بيانات غير صحيحة أو متناقضة في الإيصال، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

- **عدم التطابق ما بين الإيصال المسلم وعملية السحب المنفذة:** يتحقق هذا الخطأ الفني عندما يصدر الصراف الآلي إيصالاً مطبوعاً يتضمن بيانات غير دقيقة ولا تعكس حقيقة عملية السحب الفعلي. ويظهر هذا الخلل بشكل خاص في تدوين قيمة مغايرة للمبلغ المسحوب، أو تسجيل تاريخ وساعة غير مطابقتين لوقت إجراء العملية الفعلي. ويعزى هذا الإشكال عادةً إلى قصور ميكانيكي أو تقني بسيط في منظومة طبع الإيصالات، وهو خلل عارض لا يؤثر على صحة القيود المحاسبية المركزية للبنك[2]

- **عدم المطابقة ما بين المبلغ المسلم والمبلغ المطلوب:** يعود السبب الرئيسي وراء هذا الخلل الفني إلى انحشار الأوراق النقدية أو توقف حركتها داخل المسار الميكانيكي المخصص لخروج النقود في جهاز الصراف الآلي. وغالباً ما يحدث ذلك نتيجة تغذية الجهاز بأوراق نقدية تالفة، ممزقة، أو مشوهة، أو بسبب إدراجها في منظومة الدفع بطريقة غير سليمة، مما يؤدي إلى عرقلة عملية الصرف الآلي. ويترتب على هذا الخلل التقني نتيجتان؛ إما تسلّم الزبون مبلغاً أقل من القيمة التي طلبها، أو على العكس، حصوله على مبلغ يفوق ما حدده على الشاشة.

[1] أمجد حمدان الهجني، مرجع سابق ، ص108

[2] نفس المرجع، 109.

وتثير هذه الحالة إشكالات قانونية ومنازعات قضائية معقدة تتعلق بعبء الإثبات؛ ففي حالة صرف مبلغ أقل من القيمة المطلوبة، يقع عبء الإثبات على عاتق الزبون باعتباره الطرف المتضرر، حيث يتعين عليه تقديم الدليل القانوني على عدم استلامه كامل حقه لاسترداد الفارق مالياً. أما في الحالة العكسية—وهي استلام مبلغ زائد عن المطلوب—فإن المؤسسة المصرفية (البنك) تملك الآليات التقنية التي تمكنها من تحديد هوية الزبون المستفيد من هذه الزيادة غير المستحقة، وذلك عبر إجراء عمليات تدقيق ومراجعة إلكترونية دقيقة لسجلات العمليات والبيانات الرقمية المحفوظة في ذاكرة الصراف الآلي

– **حجز البطاقة بواسطة الصراف الالي:** قد يلجأ جهاز الصراف الآلي في حالات معينة إلى الاحتفاظ بالبطاقة النقدية وحجزها تلقائياً داخل النظام دون إعادتها للمستخدم. وينقسم هذا الإجراء الفجائي إلى شقين؛ إما تطبيقا لتدابير وقائية وبروتوكولات أمنية يعتمدها البنك لحماية حسابات العملاء من الاختراق، أو نتيجة خلل تقني مفاجئ طرأ على المنظومة الميكانيكية للجهاز.

. **حجز البطاقة بسبب إجراءات أمنية:** تتضمن أجهزة الصراف الآلي برمجيات أمنية متطورة مصممة لحماية النظام المصرفي وحسابات العملاء؛ حيث تفرض هذه الإجراءات سحب البطاقة وحظرها آلياً في حالات محددة، ولا يمكن للزبون استردادها إلا بعد مراجعة البنك الموطن لديه الحساب. وتتجلى أهم هذه الإجراءات الأمنية في النقاط الآتية:

- ادخال الرقم السري خاطئاً لثلاث مرات متتالية: ويتم حجز البطاقة في هذه الحالة كتدبير وقائي لمنع محاولات الاختراق وحظر سحب الأموال من قِبل حاملي البطاقة غير الشرعيين أو في حال سرقتها.
- انقضاء مدة صلاحية البطاقة: حيث يقوم الجهاز بسحبها تلقائياً بمجرد انتهاء تاريخ فاعليتها القانونية.

- التبليغ المسبق عن الفقدان أو السرقة: إذا تقدم الزبون ببلاغ للبنك يفيد بفقدان البطاقة، يدرجها النظام في القائمة السوداء ويتم حجزها مباشرة بمجرد إدخالها في أي صراف آلي لإخراجها من التداول وحمايتها من استغلال الغير.[1]
- إلغاء البطاقة من طرف المؤسسة المصرفية: بالنظر إلى أن البطاقة النقدية تظل ملكاً للجهة المصدرة لها (البنك)، فإنه يحق للمصرف إلغاؤها واسترجاعها في أي وقت بناءً على الشروط التعاقدية.

4. حجز البطاقة الصراف الالي بسبب خطأ في الاستخدام:

خلافاً للأسباب الأمنية، قد يواجه الحامل الشرعي إشكالاً تقنياً بعد إتمام عملية بصورة صحيحة؛ حيث يقوم الصراف الآلي باحتجاز البطاقة أو عدم ردّها نتيجة خلل ميكانيكي عارض في منظومة الدفع بالآلة، أو بسبب تأخر الزبون في سحبها بعد انتهاء العملية مما يجعل الجهاز يعيد سحبها لحمايتها.

وقد نظمت القواعد والشروط العامة لعقود بطاقات الدفع الإلكترونية هذه المسألة؛ حيث منحت لحامل البطاقة الحق في الاعتراض على أي خطأ أو خلل فني أمام المصرف المصدر، على أن يُرفق بطلب الاعتراض الإيصال المستخرج من الآلة (إن وُجد) والوثائق الإثباتية اللازمة، وذلك خلال المدة القانونية المحددة من تاريخ وقوع الخلل [2]

المطلب الثالث: أثر استخدام غير مشروع بطاقة الدفع الإلكتروني على قيام المسؤولية الجزائية

تحكم المسؤولية الجنائية مجموعة من القواعد التي تضبط خضوع الفعل للتجريم، والأساس القانوني الذي تُبنى عليه هذه المسؤولية، بحيث لا تُرتب العقوبة إلا متى توافرت أركان الجريمة وتحققت شروطها القانونية.

[1] أحمد سقر، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار الهدى، 2018، ص142

[2] نفس المرجع ، ص 169 .

وتقوم المسؤولية الجنائية أساسًا على مبدأ الشرعية الجنائية، المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري، والذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق. وبموجب هذا المبدأ، لا يجوز تجريم أي فعل إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، كما لا يجوز توقيع أي عقوبة خارج ما حدده المشرع.

وبناءً عليه، فإن كل فعل لم يرد بشأنه نص قانوني يُجرّمه يُعد فعلًا مشروعًا، ويشكل مبدأ الشرعية بذلك الحد الفاصل بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة.و يعتبر مبدأ هذا الشرعية الجرائم ضمان للأفراد بعد تجريم أفعال لم ترد صراحة في القانون كما يعد ضمانا للفاعل (المجرم) بعدم توقيع عفوية بخلاف المنصوص عليها في القانون بالإضافة إلى تنفيذ القاضي الجنائي بموجب هذا المبدأ بالشرعية القانونية في محيط التجريم والعقاب فلا يجتهد لا يقسو في العقاب وإن كان يعطي وصفا معينا للجريمة بشكل لا يتعارض مع المبدأ دون تبني قواعد القياس في أعمال التجريم. [1]

ولكي تتحقق المسؤولية الجنائية وتُطبَّق العقوبة المقررة قانونًا، يجب أن يكون الفعل المرتكب والعقوبة المنصوص عليها مطابقين لنصوص القانون. فإذا لم يتحقق هذا التوافق عُدّ ذلك خروجًا عن مبدأ الشرعية الجزائية.

وبعبارة أخرى، إذا نصّ المشرع على فعل معين دون أن يحدد له عقوبة، فلا يجوز توقيع أي جزاء جنائي عليه ما دام القانون لم ينص على ذلك صراحة، حتى وإن كان هذا الفعل قد يترتب عنه مسؤولية مدنية أو إدارية، دون أن يصل إلى مستوى المسؤولية الجزائية.

فالمسؤولية الجنائية يتركز على عدة محاور:

النص القانوني، وحرية الاختيار (الإرادة) السلوك الإجرامي القصد الجنائي، عدم وجود موانع المسؤولية المنصوص عليها في القانون و أخير أشخاص المسؤولية.

[1] عبدة محمد السويدي ، المرجع سابق ، ص 172.

فعند توافر المسؤولية الجنائية تترتب آثارها القانونية، وأهمها توقيع العقوبة على الفاعل. غير أن قيام هذه المسؤولية لا يقتصر فقط على وجود علاقة سببية مادية بين سلوك الجاني والنتيجة غير المشروعة، بل يتطلب أيضًا توافر الإرادة الجنائية.

إذ لا يمكن تصور قيام المسؤولية الجنائية دون أن يكون الفاعل متمتعًا بإرادة معتبرة قانونًا عند ارتكاب الفعل، بحيث يكون مدركًا لطبيعته ونتائجه، وقادرًا على توجيه سلوكه وفقًا لذلك.

فالمسؤولية الجنائية تخضع لمبادئ وأسس لضبطها ولها نتائج، وما ستقوم به في هذا المطلب في كل فرع من فروعه دراسة مدى إمكانية لتطبيق قواعد المسؤولية الجنائية على استخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني. [1]

الفرع الأول: مدى تطبيق مبدأ الشرعية على جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني

مما لا شك فيه، أن القاعدة الأصولية المستقرة دستوريًا وجنائيًا تقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق الوضع"؛ وهي التجسيد الفعلي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وتأسيسًا على هذا المبدأ الجوهري، فإن الأفعال الجرمية المستحدثة والمرتبطة ببطاقات الدفع الإلكتروني لا يمكن أن تخرج عن نطاق هذه القاعدة؛ إذ يستوجب توقيع العقوبة وجود نص تشريعي صريح يتلاءم وجسامة الاعتداء المقترف.

بيد أنه، وفي ظل الفراغ التشريعي الناجم عن غياب نصوص خاصة وحاسمة تستوعب كافة الأنماط الإجرامية الحديثة لهذه البطاقات، اضطر الفقه القانوني إلى محاولة تكييف وإسقاط صور الاعتداءات الإلكترونية على القواعد العامة والنصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات، شريطة عدم التوسع في التفسير بما يصطدم مع مبدأ الشرعية. ونتيجة لعدم إفراد المشرع—في كثير من الأحيان—لنصوص عقابية مستقلة تجرم الاستخدام غير المشروع للبطاقات النقدية بكافة أشكاله،

[1] معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان النظام القانوني وآليات الحماية الجبائية والأمنية المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2001، ص 308

شهدت الأروقة القضائية تزايدًا ملحوظًا في القضايا المتعلقة بالاعتداء على المنظومة الائتمانية والبنكية، وسط صعوبات عملية ناجمة عن غياب آلية تشريعية واضحة تضبط هذا الحقل التقني.

الإلكتروني يكتنفها الغموض وعدم الاستقرار، نظرًا للتداخل الوثيق والتقاطع الإجرائي بين أحكام القانون المدني، والقانون التجاري، والقانون العقابي؛ الأمر الذي أدى إلى تباين فقهي وقضائي واسع حول طبيعة ونطاق الحماية الجنائية الواجب إسباغها على هذه المعاملات

ويعود هذا التباين إلى اختلاف التكييف القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، سواء على مستوى الفقه الجنائي أو القضاء أو حتى التشريعات الوطنية والأجنبية، حيث تسعى كل جهة إلى تطبيق مبدأ الشرعية بما يتلاءم مع طبيعة الاعتداء الواقع على نظام البطاقات، ومع طبيعة النشاط البنكي والإطار القانوني المنظم له. وبناءً على ذلك، فإن مبدأ المشروعية في مجال بطاقات الدفع ينبغي أن يستند إلى قواعد القانون الجنائي من خلال تجريم الأفعال المرتبطة بها، غير أن هذا القانون لم يضع إلى حد الآن قواعد خاصة وواضحة لتجريم المعاملات التي تتم بواسطة البطاقة[1]

الفرع الثاني: مدى تطبيق أساس المسؤولية على جرائم بطاقات الدفع

إن قيام المسؤولية الجزائية—وفقاً للقواعد العامة المستقرة فقهًا وقانونًا—يستلزم توافر حزمة من الركائز والمحاور الأساسية؛ وتتمثل في: النص العقابي (مبدأ الشرعية)، حرية الاختيار (الإدراك والتمييز)، السلوك المادي الخارجي (الركن المادي)، القصد الجنائي (الركن المعنوي)، وخلو الفعل من موانع المسؤولية، مع تحديد طبيعة الأشخاص المسؤولين عن الجريمة.

فمن حيث النص القانوني، يلاحظ أن المنظومات التشريعية الجزائية تفتقر غالباً إلى نصوص خاصة ومباشرة تستوعب جريمة "الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان"؛ مما يدفع بالقضاء والفقه إلى إسقاط الأحكام والقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات على هذه الأفعال المستحدثة،

[1] معادي أسعد صوالحة ، مرجع سابق ، ص 312.

وذلك بالنظر إلى الوسيلة والآلية المتبعة في ارتكاب الجريمة. هذا الاعتماد على القواعد العامة أفرز تباينًا واسعًا وتضاربًا في وجهات النظر والأحكام، سواء على الصعيد الفقهي أو التطبيق القضائي.[1]

أما فيما يخص حرية الاختيار، فلا شك أن من يسيء استخدام بطاقات الائتمان من خلال تقليدها، تزويرها، أو اتباع أساليب اعتداء أخرى، فإنه بذلك يعبّر عن إرادته المتجهة نحو هذا الفعل، ورغم أن القانون لا يعاقب على النوايا الباطنة، إلا أن هذه الإرادة تُعتبر ظاهرة من خلال السلوك المادي وإثبات الفعل المرتكب،وبمجرد أن تتجه إرادة الشخص إلى استغلال البطاقة والاعتداء عليها بسلوك مادي لتحقيق هدف إجرامي، يصبح توافر القصد الجنائي في ارتكاب هذا الفعل مسألة محسومة، أما فيما يتعلق بموانع المسؤولية، فلا يمكن اللجوء إليها في حالات الاستخدام غير المشروع للبطاقات، فهذه الموانع لا تنطبق على مثل هذا النوع من الاعتداءات، من غير المنطقي أن يدعي شخصٌ ما أنه أُجبر على تزوير بطاقة للحصول على المال لدفع خطر جسيم مثلاً، أو أن يُبرر شخص آخر استخدام بطاقة منتهية الصلاحية أو بلا رصيد بالقول إنه كان فاقداً للشعور أو الإرادة. [2]

الفرع الثالث: مدى تطبيق نتائج المسؤولية الجزائية على بطاقات دفع الإلكتروني

تتجلى النتيجة الحتمية والأثر القانوني المترتب على ثبوت المسؤولية الجزائية في توقيع العقوبة المقررة تشريعياً على مقترف الفعل. وفي هذا الصدد، استقر الفقه الجنائي على إدراج الاعتداءات الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني وتكييفها ضمن الطائفة التقليدية للجرائم الواقعة على الأموال، وتحديداً: (جرائم التزوير، السرقة، النصب، أو خيانة الأمانة)

وتخضع هذه الأفعال لسلطة قاضي الموضوع في الموازنة والتقدير؛ حيث تلزم المحكمة بإنزال العقوبة المقررة لكل وصف جزائي متى استقر يقينها واقتنعت بالوصف والقيد المعروضين أمامها

[1] ممدوح بن رشيد، الرشيد العتري ، الحماية الجنائية الطاقة الدفع الإلكتروني تزوير ، المجلة العربية للدراسات الامنية، المجلد 6 العدد 2 ، الرياض، 2015، ص20 .

[2] معادي أسعد صوالحة ، مرجع سابق ، ص 313.

بناءً على الخصائص التقنية والواقعية للجريمة المستحدثة. ومما هو مقرر إجرائياً، فإن هذا التكييف الأولي لا يقيد محكمة الجنايات أو الجنح؛ إذ تملك الهيئة القضائية كامل السلطة في تعديل وصف التهمة وإعادة تكييف الوقائع أثناء نظر الدعوى وملامستها لملف القضية، لتنتقل بالوصف من جريمة إلى أخرى إذا تبين لها أن الأركان المادية والمعنوية تنطبق على وصفٍ قانونيٍ آخر أكثر دقة. [1]

[1] عبدة محمد سويدي، مرجع سابق ، ص. 174

خلاصة الفصل الأول

يتناول هذا الفصل الأسس النظرية والمفاهيمية المتعلقة بوسائل الدفع الحديثة، مع التركيز بشكل خاص على بطاقات الدفع الإلكتروني، وينقسم إلى مبحثين، حيث تعرضنا في المبحث الأول لبيان ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني من خلال تأصيل مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني باعتبارها أداة بديلة للنقود التقليدية، وذلك من خلال التطرق إلى: تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني: وهي وسيلة دفع إلكترونية تُمكّن حاملها من إجراء عمليات الشراء أو سحب الأموال عبر شبكات الاتصال الحديثة، وتصدرها مؤسسات بنكية أو مالية مختصة. أنواعها: حيث تم التطرق إلى مختلف تصنيفات البطاقات، مثل بطاقات الائتمان، بطاقات الدفع الفوري، والبطاقات مسبقة الدفع، مع إبراز الفروق الجوهرية بينها من حيث آلية الاستخدام ونظام الائتمان الممنوح. مزايا البطاقات: من خلال بيان أهم الفوائد التي تعود على مختلف الأطراف المعنية (حامل البطاقة، التاجر، والبنك المصدر)، مثل تعزيز الأمان، سرعة إنجاز المعاملات، وتقليل تكاليف تداول النقد الورقي.

أما المبحث الثاني، فتناولنا فيه الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني أي الجانب السلبي والمخاطر المرتبطة بهذه التقنية، من خلال: توصيف الاستخدام غير المشروع: حيث يتم توضيح الحالات التي يُستعمل فيها البطاقة بشكل مخالف للقانون أو لشروط العقد المبرم مع البنك، سواء من طرف حامل البطاقة أو من طرف الغير، مثل حالات السرقة أو التزوير. الأخطاء الفنية والتقنية:من خلال تسليط الضوء على مختلف الثغرات التي قد تطرأ أثناء الاستخدام، سواء كانت أخطاء بشرية عند إدخال البيانات أو أعطال تقنية في الأنظمة الإلكترونية، وما قد يترتب عنها من ضياع للحقوق أو وقوع عمليات احتيال. أثر الاستخدام غير المشروع: حيث يتم مناقشة التبعات القانونية والمالية الناتجة عن إساءة استخدام هذه البطاقات، ومدى تأثيرها على الثقة في نظام الدفع الإلكتروني ككل، خاصة في ظل المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة عن هذه الأفعال.

الفصل الثاني

أصبحت جرائم الدفع الإلكتروني من أبرز التحديات التي يفرضها العصر الرقمي، حيث تشمل أنشطة غير مشروعة متعددة، من بينها اختراق الحسابات البنكية، وسرقة بيانات البطاقات الائتمانية، والاحتيال الإلكتروني، والتزوير عبر المواقع الوهمية. وتستهدف هذه الجرائم الأفراد والمؤسسات على حد سواء، مما يؤدي إلى خسائر مالية معتبرة ويُضعف الثقة في أنظمة الدفع الرقمي.

ويكتسي التكييف القانوني لهذه الأفعال أهمية بالغة، إذ يُحدد النص القانوني الواجب التطبيق، ويُبيّن ما إذا كان السلوك يشكل جريمة مستقلة بذاتها أو يندرج ضمن الجرائم التقليدية مثل النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير. كما أن أي خطأ في التكييف القانوني قد يؤدي إلى تطبيق عقوبة غير ملائمة أو إلى إفلات الجاني من المسؤولية الجزائية.

وتظهر أهمية هذا التكييف بوضوح في أثره المباشر على أركان الجريمة، خاصة من حيث تحديد الركن المادي ووصف السلوك الإجرامي وطبيعته القانونية. وانطلاقًا من الدور الذي تؤديه بطاقات الدفع الإلكتروني في البيئة التجارية، ارتأينا تخصيص هذا الفصل لدراسة طرق الاستخدام غير المشروع لهذه البطاقات وأركان الجرائم المرتبطة بها، ولذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تكييف الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

المبحث الثاني: أركان الجرائم الواقعة على بطاقات دفع الإلكتروني

المبحث الأول: تكييف الاستخدام غير المشروع لبطاقات دفع الإلكتروني

أفضى التطور المطرد في المنظومة الرقمية على المستوى العالمي إلى جعل بطاقات الدفع الإلكتروني هدفاً رئيسياً لشبكات الجريمة المنظمة، حيث ترتب على هذا التحول التكنولوجي السريع ظهور تنظيمات جرمية عابرة للحدود الوطنية تمتلك قدرات فنية عالية على المناورة والتحرك بين مختلف الدول والأقاليم، مستغلة في ذلك الثغرات التقنية وحالات القصور أو الفراغ التشريعي لتنفيذ

أنشطتها غير المشروعة، بما يضمن لها استمرار عملياتها وتوسيع نطاق آثارها الضارة بالبنية الاقتصادية والمالية.[1]

وقد صاحب هذا التطور التكنولوجي المعاصر تبلور أنماط سلوكية مستحدثة تستهدف الاعتداء الجنائي على وسائل الدفع الإلكتروني عبر آليات جريمة متعددة ، تجسدت أبرزصورها في استغلال الأدوات المادية المستولى عليها عن طريق استعمال البطاقات المسروقة في المعاملات دون تفويض، أو من خلال التزييف عبر محاكاة بطاقات الدفع الأصلية واصطناع أخرى مطابقة لها ، بالإضافة إلى القرصنة المعنوية المتمثلة في نقل ونسخ البيانات السرية والشفيرات الخاصة بالبطاقات الصحيحة وتحويلها إلى بطاقات مزورة، وصولاً إلى السرقة المعلوماتية المباشرة باستغلال وتوظيف المعطيات المصرفية المخترقة عبر الشبكات الإلكترونية في عمليات دفع وسحب افتراضي غير مشروعة.

وعليه فإنطلاقا من هذا، تم تقسيم هذا المبحث إلى مجموعة مطالب، خصص المطلب الأول لدراسة الاستخدام غير المشروع من طرف صاحب البطاقة ،بينما تناول المطلب الثاني الاستخدام غير المشروع من طرف التاجر ،أما المطلب الثالث فقد عالج الاستخدام غير المشروع من طرف الجهة المصدرة، في حين تناول المطلب الرابع صور الاستخدام غير المشروع الصادرة عن الغير.

المطلب الأول: الاستخدام غير المشروع من قبل صاحبها

يعد حامل بطاقة الدفع الإلكتروني حائزاً شرعياً لها بموجب العقد المبرم مع الجهة المصرفية المصدرة، والذي يمنحه حق استعمالها في النطاق المالي المرخص به . وتثور المسؤولية القانونية للحائز عندما يتجاوز الحدود التعاقدية للاستعمال ، كأن يعتمد إرادياً الى استخدام البطاقة خارج إطارها الزمني(بعد انتهاء صلاحيتها)، أو يتجاوز السقف المالي المحدد لعمليات السحب والدفع، أو يستمر في تداولها بعد صدور قرار رسمي من البنك بإيقافهاأو إلغائها.

[1] عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار النشر، الأردن، 2000، ص ص29،30.

وعليه قُسّم هذا المطلب إلى فرعين؛ خُصص الفرع الأول لدراسة الاستخدام غير المشروع للبطاقة خلال فترة صلاحيتها، بينما تناول الفرع الثاني الاستخدام غير المشروع لها خارج فترة صلاحيتها.

الفرع الأول: الاستخدام الغير شرعي للبطاقة خلال فترة صلاحيتها:

بالرغم من أن بطاقات الدفع الإلكتروني تكون في هذه الحالة مستوفية لكافة شروطها الموضوعية وصالحة للاستعمال من الناحية الزمنية، وأن مستخدمها الفعلي هو صاحبها الشرعي الذي صدرت باسمه، إلا أن سلوك الاستخدام غير المشروع يتحقق هنا من خلال تجاوز حامل البطاقة المعتمد للسقف المالي المحدد.[1] المسموح به تعاقدياً لعمليات السحب النقدي أو الدفع،إذ يعتمد الحامل إلى استغلال التسهيلات الائتمانية والتقنية التي تتيحها أجهزة الصراف الآلي والمؤسسات المصرفية لعملائها ، ويتخطى الحدود المالية المتفق عليها في العقد،مما يمثل إخلالاً بالضوابط التنظيمية والمعايير الحمائية المنظمة لإصدار وتداول البطاقة

ويتمثل ذلك في تجاوز حامل البطاقة للسقف المالي المسموح به في عمليات السحب أو الدفع، أو استعمالها في أغراض غير مشروعة مخالفة للشروط التعاقدية المتفق عليها مع الجهة المصدرة. وتُعد هذه الحالات من أبرز صور الاستخدام غير القانوني خلال فترة صلاحية البطاقة، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: تجاوز الحامل لسقف البطاقة: يقوم البنك المصدر بتحديد سقف مالي لبطاقة الدفع الالكترونية، يتيح لحاملها إجراء عمليات السحب أو الوفاء ضمن الحدود المقررة.غير أن بعض حاملي البطاقات قد يتجاوزون هذا السقف، سواءعند سحب النقودأوعند استعمال البطاقة لتسديد ثمن السلع والخدمات، وهو ما يعد استعمالاً غير مشروع متى تم بالمخالفة للضوابط التعاقدية والتنظيمية المعتمدة من طرف المؤسسة البنكية وعلى هذا النحو يتجسد في صورتين عند سحب النقود وعند الوفاء كالآتي: [2]

[1] عماد علي الخليل،مرجع سابق،ص30

[2]علي عدنان الفيل ، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكتروني (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، 2011 ، ص33

1/ عند تجاوز العميل لرصيده في سحب النقود: الأصل أن تقتصر عمليات السحب النقدي على حدود الرصيد المتاح أو السقف المسموح به للبطاقة. وعليه ، فإن إقدام العميل على تجاوز هذه الحدود يعتبر سلوكاً غير مشروع في البيئة المعلوماتية،ويشكل إخلالاً بالالتزامات التعاقدية الواقعة على عاتقه تجاه الجهة المصدرة للبطاقة.[1]

أما فيما يخص مدى انطباع النصوص التقليدية على هذه الجريمة فقد اختلف الفقه والقضاء ذلك على النحو الآتي:

الراي الأول: يرى جانب من الفقه ان هذا الفعل الذي قام به صاحب البطاقة يخضع للنصوص التجريبية اختلفوا حول التكيف الصحيحة له وانقسموا الى ثلاث اراء كالاتي:[2]

الرأي الأول: يرى البعض منهم انها خيانة الأمانة لان الجاني تحصل على البطاقة من البنك على سبيل الائتمان واستعماها بطريقة تعسفية في الحصول على أموال بغير وجه حق.

الرأي الثاني: يذهب اتجاه فقهي آخر الى تكييف واقعة قيام حامل البطاقة بسحب مبالغ تتجاوز الرصيد المتاح باعتارها تشكل جريمة سرقة ، بيد أن هذا الأي لم يسلم من النقد استناداً إلى أن المؤسسة المصرفية هي التي تقوم بتسليم الأموال طواعية للجاني عبر الصرافي الآلي، وهو ما ينفي ركن الاختلاس القائم على نزع الحيازة رغما عن إرادة المالك.

الرأي الثالث: وفي المقابل ، ذهب اتجاه فقهي ثالث إلى إضفاء الوصف الجزائي لجريمة الاحتيال على هذا السلوك، غير ان هذا التكييف واجه بدوره انتقاداًدقيقاً على أساس أن بطاقة الدفع الالكتروني قد استعملت في هذه الحالة من قبل صاحبها والمنوط به حيازتها شرعياً،مما ينفي استخدام صفة كاذبة أو طرق احتيالية [3]

[1] عماد علي خليل الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، عمان ، دار وائل للنشر ، د ط ، 2000، ص 201

[2] علي عدنان الفيل، مرجع سابق ، ص 33.

[3] عبد الكريم الرديدة، جرائم بطاقة الائتمان، ط أولى، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان، 2013 ، ص59

الرأي الثاني: على النقض من الاتجاه الفقهي السابق، يرى فريق من الفقهاء ان هذا السلوك لا تترتب عليه اثار جزئية أو ملاحقة جنائية، وإنما يكيف وصفه باعتباره مجرد إخلال جزئي بالبنود والالتزامات العقدية الناشئة عن الرابطة القانونية بين حامل البطاقة والمؤسسة المصرفية، مما يستوجب حصراً قيام المسؤولية المدنية واستبعاد الشق الجنائي

2/ تجاوز الحامل لرصيد في الوفاء: تفرض القواعد التنظيمية و الإجراءات الحماية المتبعة عند استعمال بطاقات الدفع في عمليات الوفاء (لدى منافذ البيع والتجار)، إلزامية الحصول على تفويض إلكتروني مسبق ومباشر من الجهة المصرفية المصدرة للبطاقة قبل إتمام أي صفقةأو عملية بيع، بغض النظر عن قيمتها المالية ، وهو الامر الذي يجعل من الصعبوبة بمكان ،بل من المستبعدعمليًا وتقنياً، تجاوز حامل البطاقة للسقف المالي المحدد له في عمليات الدفع.

وقد أثار هذا الفرض نقاشًا فقهيًا مستفيضاً حول مدى إمكانية قيام المسؤولية الجزائية بحق الحامل في حال تحقق التجاوز، حيث انقسمت الآراءوالاتجاهات بين فريق يقربوجوب مساءلة الجاني جزائيًا لحماية، الائتمان المصرفي،وفريق آخر ينفي خضوعه للمسؤولية الجزائيةمستنداً الى الطبيعة المدنية البحتة لإخلال العقدي، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الإتجاه ان حامل بطاقة الدفع الالكتروني الذي يعتمد الحصول على المشتريات والسلع بالرغم من عمله المسبق بعدم وجود رصيد كاف في حسابه يغطي قيمتها المالية، ويخضع لمساءلة الجزائية الكاملة وينطبق على فعله الوصف الاجرامي لجريمة النصب (الاحتيال)[1]

الرأي الثاني: وعلى النقض من ذلك،يذهب اتجاه آخر إلى تجريدهذا السلوك من الصفة الجنائية، معتبراً أن الإقدام على الدفع دون رصيد لا ينطوي على ركن الخداع أوأي جريمة جزائية،ولا يعدو هذا الفعل أن يكون مجرد إخلال بالتزامات المتعامل تعاقدياً اتجاه المؤسسة المصرفية التي يربطه

[1]وسام فيصل محمود الشواورة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، عمان، 2013 ص79.

بها عقد إصدار البطاقة،مما يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية بهدف تعويض الأضرار المدنية الناشئة عن هذا التجاوز.[1]

ثانيا: استخدام البطاقات في عمليات غسيل الأموال: تستغل بطاقات الدفع الإلكتروني في بعض الأحيان كأداة لتمرير الأنشطة المالية غير المشروعة، بالرغم من أن هذا البطاقات تكون في أصلها صحيحة ومستوفية لشروطها التنظيمية ومستعملة من قبل حامليها الشرعيين ،إلا أن الوصف غير المشروع يلحقها بالنظر إلى الغاية والهدف من استخدامها ، والمتمثل في إدماج العائدات المالية الإجرامية وتدويرها عبر قنوات غسيل الأموال.

ويكون ذلك بطريقتين كما يلي: استخدام البطاقة في أجهزة الصراف الآلي(1)، غسيل الأموال بواسطة الوفاء بالبطاقة(2)

1/استخدام البطاقة في أجهزة الصراف الآلي: تتجسد هذه الصورة في قيام حامل البطاقة بالحصول الممنهج على عدة بطاقات دفع إلكتروني تصدر إما بإسمه الشخصي،أو بأسماء أفراد عائلته ،أو لفائدة موظفيه ومساعديه، وتوظف هذه البطاقات للاستعمال المالي سواء داخل الإقليم الوطني أو خارجه، من خلال إيداع وضمان الودائع النقدية أو العينية العائدة للشركة. لاسيما عبر أجهزة الصراف الآلي ،لإجراء تحويلات مالية إلكترونية تشمل الأموال المحولة من الخارج،والتي تسحب قبل استقرارها النهائي في الحسابات،ثم يعاد تجميعها وتحويلها مجدداً إلى الخارج بمبالغ ضخمة.ويعتمد الحامل الفعلي إلى سحب هذه الأموال بواسطة أجهزة الصراف الآلي باستخدام القم السري، ثم يتقدم بطلب لإجراء تحويل مالي سواء من الفرع ال\اي تمت فيه عملية السحب أو عبر الوسائل الإلكترونية المتاحة إلى الفرع المصدر للبطاقة،وبناءً على ذالك يقوم البنك بتنفيذ عملية التحويل وخصم المبلغ من حساب العميل ،مما يمكن الطرف المعني من التحايل على بعض القيود والالتزامات المفروضة على عمليات التحويل المالي.[2]

[1] محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنيت، جرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2015 ، ص195.

[2] وسام فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص ص 80 ،81 .

2/غسيل الأموال بواسطة الوفاء بالبطاقة: تتم عملية غسيل لأموال بواسطة بطاقات الوفاء في المعاملات وعمليات الدفع وفق ثلاث مراحل متتابعة وممنهجة:

مرحلة التوظيف: وتتجسد في المبادرة الأولى لإدخال وتوظيف السيولة النقدية المتأتية من مصادرمشبوهةأوانشطة غيرمشروعة داخل لمنظومة المصرفية،سواء عبر قنوات البنوك المحليةأو المالية الدولية ،وذلك بهدف استصدار بطاقات دفع إلكترونية تغطى قيمتها الائتمانية الكامل من ذلك الرصيد المودع.

مرحلة التغطية: وتتمثل في اتخاذ سلسلة من الإجراءات والعمليات المالية المعقدة لتمويه وقطع الصلة الرابطة بين الأموال ومصدرها الإجرمي الأصلي ، حيث توظف بطاقات الدفع الصادرة في اقتناء أصول مادية ذات قيمة سوقية مرتفعة ، كالمعادن النفيسة واللوحات الفنية النادرة ، لتصعيب تتبع حركة تلك الأموال من قبل الأجهزة الرقابية.[1]

مرحلة الدمج: وهي النتيجة النهائية التي تكتمل بموجبها الدورة الاجرامية ، وتتحقق إما بقيام الحامل الفعلي بإتمام صفقات الشراء مباشرة، أو عبر تفويض شخص من الغير بتسليمه بطاقة الدفع لتنفيذ المعاملات ،مما يضمن خلط ودمج تلك العائدات المالية في الدورة الاقتصادية الرسمية وإضفاء مظهر الشرعية والقانونية عليها.

وقد أصبحت بطاقات الدفع الإلكتروني تُستعمل بشكل متزايد في عمليات غسل الأموال، نتيجة التطور السريع في وسائل الدفع والتحويل الإلكتروني، مثل استخدام الهاتف والإنترنت في إجراء المعاملات البنكية. وهذا ما سهّل على مرتكبي هذه الأفعال استغلال بطاقات الدفع الإلكتروني لتحويل مبالغ مالية كبيرة دون إثارة الشبهات أو الكشف عن هويتهم، خاصة مع ما تتميز به هذه البطاقات من سهولة الاستخدام وإمكانية حملها عبر الحدود.

[1] أمجد حمدان الجهني ، المسؤولية على الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، 2010 ص136.

الفرع الثاني: استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني خارج فترة صلاحيتها

تتحقق النتيجة المادية للاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني خارج نطاق فاعليتها الائتمانية والزمنية عبر فرضين أساسيين يتبلور الفرض الاول في 1 في أن يتم استخدام البطاقات بعد إلغائها من قبل المصدر، بينما ينصرف الفرض الثاني في 2 استخدام البطاقات بعد انتهاء مدة صلاحيتها وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع:

أولا: الاستخدام غير الشرعي لبطاقة الملغاة: يتمتع المصرف أو الجهة المالية المصدرة بسلطة قانونية مطلقة تخول له الحق في إلغاء فاعلية بطاقة الدفع الالكتروني في أي وقت ، دون إلزامية إيداع أسباب موضوعية أو مبررات فنية أوامنية مسبقة ، إذ يستمد المصرف هذه المكنة القانونية من صفتها الأصيلة باعتباره المالك القانوني الفعلي لأداة الدفع ، والتي لم يقم سوى بتسليم حيازتها المؤقتة والانتفاع بها إلى العميل (الحامل الشرعي) على سبيل العارية الائتمانية الخاضعة للشروط التنظيمية.[1]

ويتم سحب البطاقة الملغاة من التعامل إما بطلبها من المصدر وتوجيه إشعار بذلك على الحامل، أو بطريقته احتفاظ جهاز الصراف الآلي بها وعدم إرجاعها، أو عن طريق سحبها من قبل التاجر[2]وتظهر إساءة استخدام البطاقة الملغاة من قبل الحامل إما في الوفاء للتاجر بطرق احتيالية أو استخدامها لسحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي وذلك على النحو التالي:

1إستخدام الحامل البطاقة الملغاة في الوفاء: تتحقق هذه الصورة الجريمة عندما يعتمد الحامل الشرعي إلى تقديم بطاقته الملغاة إلى التجاوز ومنافذ البيع لتسوية قيمتة مشترياته وسداد ثمن السلع ، وهو السلوك الذي يرتب التزاماً قانونياً على عاتق المصرف المصدر بالوفاء بهذه المبالغ لصالح التاجر ، طالما أن الأخير قد تصرف بحسن نية ودون علم بقرار إلغاء البطاقة. ويعود سبب هذا الالتزام المصرفي إلى تقصير المصرف نفسه في حالتين رئيسيتين: إما لعدم إخطار

[1] امجد حمدان الجهني ،المرجع سابق ، ص 139.

[2]جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة ، دار النهضة العربية ، ب ط ، مصر، 1999 ص 77.

التجار بقرار الإلغاء عبر نشرات التحذير الدورية المتضمنة أرقام البطاقات المسحوبة،أو نتيجة قيام التاجر بالاتصال بمركز التفويض وحصوله على إذن وموافقة فعلية لتمرير الصفقة، لاسيما إذا شابه المنظومة التقنية عيب حال دون ظهور عبارة تفيد بأن البطاقة ملغاة على شاشة جهاز الدفع الإلكتروني.[1]

2استخدام الحامل البطاقة الملغاة في السحب: تتمثل هذه الحالة في استغلال العميل للبطاقة الملغاة بهدف استحصال مبالغ نقدية دون وجه حق من أجهزة الصراف الآلي ،حيث يتسنى للحامل إتمام عملية السحب غير المشروع نتيجة غفال المؤسسة المصرفية تحديث وإعادة برمجة ذاكرة الموزع الآلي ، أو لعدم تفعيل خاصية الاحتجاز التلقائي وسحب البطاقة داخل الآلة في حال إلغائها. وتأسيساًعلى ذلك ،فإن توفر السلوك المادي في هذا الفرض ، المقترن بانصراف إرادة الحامل وعلمه اليقيني بانتفاء رصيده المتاح وإلغاء بطاقته، يكيف قانوناً بنية الاستيلاء على ثروة الغير، وهو مايستوجب مساءلة الحامل جزائياً وملاحقته بموجب الوصف الاجرامي لجريمة الشروع في السرقة.[2]

ثانيا: استخدام غير المشروع للبطاقة المنتهية الصلاحية: يُدوَّن تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة على وجهها بأحرف بارزة، وعند حلول هذا التاريخ يتم تجديدها عادةً بصورة تلقائية، ما لم يُبلغ حامل البطاقة الجهة المصدرة بعدم رغبته في تجديد العقد، وفي هذه الحالة يكون ملزمًا بإرجاع البطاقة إلى المصدر.

غير أنه قد يُساء استعمال البطاقة المنتهية الصلاحية بطرق غير مشروعة، كأن يقوم الحامل بمحو البيانات المتعلقة بتاريخ الصلاحية وتعديلها بإضافة معلومات جديدة، أو إعادة برمجتها

[1] وسام فيصل محمود الشواورة ، الإستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان، 2013 ص ص 80 .81.

[2]عباس حمزة ، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في لجزائر ، مذكرة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، سنة 2016 ، ص 50

وطباعة بيانات مزيفة على الشريط الممغنط باستعمال أجهزة تشفير خاصة، بعد إزالة البيانات القديمة، ثم استخدامها لاحقًا في شراء السلع والخدمات بما يشكل صورة من صور الاحتيال.

كما يمكن أن يتم الاستخدام غير المشروع للبطاقة المنتهية الصلاحية في حالة اتفاق حاملها مع التاجر على قبولها في عمليات الوفاء، بما يترتب عنه الإضرار بالجهة المصدرة. وقد يتجسد ذلك أيضًا في قيام التاجر بتزوير تاريخ انتهاء الصلاحية أثناء عملية التفويض بالبيع، بما يؤدي إلى تمرير عمليات دفع غير قانونية.

المطلب الثاني: الاستخدام غير مشروع من قبل التاجر

يُقصد بالتاجر الجهة التي تقبل بطاقات الدفع الإلكتروني من حاملها كوسيلة للوفاء بثمن السلع أو الخدمات المقدمة للعملاء، وذلك مقابل توقيعهم على إشعارات البيع الخاصة بالعملية. ولا يحق للتاجر قبول هذه البطاقات كوسيلة للدفع إلا بموجب عقد مسبق يبرمه مع أحد البنوك أو المؤسسات المالية المختصة، حيث تتولى هذه الجهة تزويده بالأجهزة اليدوية والإلكترونية اللازمة لإتمام العمليات، بالإضافة إلى الوسائل المخصصة لاكتشاف البطاقات المزورة والتحقق من سلامتها.

ومن ثم، يتضح أن للتاجر دورًا أساسيًا في إتمام عمليات البيع والخدمات المرتبطة ببطاقات الدفع الإلكتروني، إذ يلتزم بفحص البطاقة والتأكد من صلاحيتها، والتحقق من هوية حاملها وصحة توقيعه، فضلاً عن الحصول على موافقة البنك لإتمام العملية عبر الأجهزة المخصصة لذلك.

غير أن اتساع نطاق التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني قد يدفع بعض التجار إلى ارتكاب ممارسات غير مشروعة، كالتلاعب بالبطاقات أو إساءة استعمال الأجهزة المخصصة للعمليات، سواء كانت أجهزة يدوية أو إلكترونية. وانطلاقًا من ذلك، سيتم تناول التجاوزات المرتكبة بواسطة الأجهزة اليدوية في الفرع الأول، ثم التجاوزات التي تتم بواسطة الأجهزة الإلكترونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التجاوزات التي تتم بواسطة الأجهزة اليدوية يمكن أن تتخذ هذه الطرق إحدى الأشكال التالية:

ـ قيام سيئ النية بتزوير التواقيع الخاصة لديه على فواتير تتضمن مشتريات سلع، خدمات "لم يقوموا بتنفيذها، ولا الحصول عليها، وبعد عملية التزوير يقدمها التاجر للبنك المصدر من أجل تحصيل قيمتها فيقوم البنك بسداد هذه القيمة ويعمل مباشرة على خصمها من حساب الزبون أو ادعاء التاجر بتعطيل الآلي الإلكتروني وبعد ذلك يقوم بكتابة أرقام موافقات وهمية على السندات ليتمكن بعد ذلك من صرف قيمتها [1]

ـ تزوير البيع، وبالتالي فإن هؤلاء التجار قاموا بشراء هذه البطاقات المسروقة أو المزورة أو المفقودة والتعامل بها بطريقة وهمية لتحصيل قيمتها دون وجه حق [2]

ـ تقديم سندات مطبوع عليها أرقام بطاقات زبائن وأرقام موافقات وتواريخ على الرغم من أن تلك البطاقات مبّلغ عن سرقتها أو فقدها بتاريخ سابق على عملية البيع، وهذا يعني قيام هؤلاء التجار بشراء البطاقات المفقودة أو المفقودة أو المسروقة أو المزورة واستخدامها في عمليات بيع وهمية وتحصيل دون وجه حق. التلاعب بتقديم الفواتير أكثر من مرة للحصول على قيمتها باستخدام الأصل مرة والصورة مرة أخرى، أو أن يتقدم التاجر بالصورة الخاصة به مرة والصورة الخاصة بالمشتري مرة أخرى بطريقة التواطؤ هذا الأخير [3]

الفرع الثاني: التجاوزات التي يقدم بها التجار بواسطة الجهاز الإلكتروني

يقوم التاجر بالعبث بالجهاز الإلكتروني من خلال الطرق التالية:

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والحاسب الآلي في القانون العربي نموذج، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2007 ص584

[2] أمجد حمدان الجهني، الاستخدامات غير المشروعة لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الغير، مركز الدراسات القضائية المملكة الأردنية الهاشمية، ص 148 .

[3] نفس المرجع ، ص 150.

- يقوم التاجر بوضع جهاز قارئ على جهاز البيع الإلكتروني بحيث يقوم بنسخ المعلومات والبيانات على بطاقة أخرى لاستعمالها في عمليات بيع وهمية دون علم الحامل [1]

- التلاعب بالماكنة الخاصة بعمليات البيع ونظام تشغيلها، وبذلك يهدف الاحتيال على البنك باستخدام بطاقات دفع ثم التبليغ عن سرقتها أو ضياعها بعد أن تم العبث بنظام التشغيل الخاصة بها. [2]

- كما يمكن أن يلجأ التاجر إلى تشغيل الألة الإلكترونية يدويا ثم يقوم بتزوير توقيع أصحاب البطاقات على الإشعارات وإرسالها إلى البنك المصدر لتحصيل قيمتها.

- يقوم التاجر بالتلاعب في البرامج الخاصة بالألة الإلكترونية لتعطيل العمل بها أثناء قراءة البطاقة حتى لا يتم اكتشاف البطاقة المزورة، ومن ثم استخدامها في تحصيل القيمة التي تمت بموجب البطاقة المزورة.

- قيام بعض التجار بالحصول على أرقام بطاقات الدفع الخاص ببعض العملاء، وذلك لإجراء الاتصالات الدولية من طرف بعض مراكز خدمة رجال الإعمال، وبعد ذلك يقومون بتحميل قيمة المكالمات على هذه البطاقات حيث تتم هذه المكالمات تُقدم من طرف العملاء، ولو يتم سداده للجهة بذلك، كما قد يقوم التاجر بالاتفاق مع الحامل الشرعي للبطاقة باستخدامها لنفاذ رصيدها الشهري في إجراء عمليات البيع بهدف اقتسام قيمة الفاتورة المحصلة من المصدر[3].

المطلب الثالث: الاستخدام غير الشرعي من قبل المصدر

الحدود الممنوحة للبنك لا تخوّله الانحراف عن المهام الموكلة إليه، باعتباره الجهة المصدرة لبطاقات الدفع الإلكتروني. وبما أن البنك كشخص معنوي لا يمارس صلاحياته بصورة مباشرة،

[1] وسام فيصل محمود الشواورة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص89.

[2] عبد الكريم الرديدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مراجعتها، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، 2013، ص 65.

[3] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 152 .

وإنما من خلال ممثليه وموظفيه، فإن بعض صور التلاعب قد تنشأ نتيجة تواطؤ هؤلاء الموظفين مع أطراف أخرى، مما يثير إشكالات قانونية مهمة.

وفي ضوء ذلك، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى صور هذا التواطؤ، وذلك من خلال:

* الفرع الأول: تواطؤ موظف البنك مع العميل.

* الفرع الثاني: تواطؤ موظف البنك مع التاجر.

* الفرع الثالث: تواطؤ البنك مع الغير.

الفرع الأول: تواطؤ موظفي البنك مع العميل: ويظهر هذا التواطئ في الأفعال التالية: [1]

1/ استخراج بطاقة سليمة عليها بيانات مزورة

2/تمكين الحامل من تجاوز السقف الائتمان المسموح به لعمليات السحب

3/السماح للحامل بالشراء بموجب بطاقة منتهية الصلاحية، أو بعد صدور قرار بسحبها من التعامل

4/التعمد من تأخير إيقاف البطاقة بعد إبلاغ الحامل (كذبا) يفقدانها، لمنحة فرصة زمنية لإتمام أكبر قدر من عمليات المشتريات قبل تجميد الحساب.

الفرع الثاني: تواطؤ موظفي البنك مع التاجر: يتجلى هذا التواطؤ من خلال عدة عمليات:
1/كأن يتفق الموظف مع التاجر فيصرف قيمته إشعارات البيع وهذا بدافع الاستلاء على الأموال.
2/اعتماد سندات بيع صدرت استنادا إلى بطاقات وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية، أو ملغاة وهو يعلم بذلك، فيكون أمام جريمة التزوير
3/السماح للتاجر بإدخال رقم البطاقة على الجهار الإلكتروني يدويا، مما يسمح له بإدخال رقم البطاقة على فواتير دون وجود البطاقة عنده أصلا [2]

[1] أمجد حمدان الهجني، مرجع سابق ،ص 153

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

الفرع الثالث: تواطؤ موظفي البنك مع الغير: أو ما يُطلق عليه تواطؤ موظف الجهة المصدرة مع أفراد العصابات، حيث يقوم هذا الموظف بتمكينهم من الحصول على بيانات بطاقات الدفع الإلكتروني الصحيحة والصادرة لفائدة حامليها، بهدف استخدامها في تقليد البطاقات أو اصطناعها بطرق غير مشروعة.

وبذلك يصبح موظف البنك شريكًا مع هذه العصابات في ارتكاب جرائم منظمة، إذ يتجسد فعله في صورة مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في تسهيل الجريمة. ويُعد هذا السلوك من الجرائم المركبة والمتداخلة، لما ينطوي عليه من استغلال غير مشروع لمعلومات حسابات العملاء وانتهاك لسرية البيانات المصرفية.[1]

المطلب الرابع: الاستخدام غير المشروع من قبل الغير

يقصد بالغير كل شخص لا يُعد طرفًا في العلاقة التعاقدية الخاصة ببطاقات الدفع الإلكتروني، ولا يخضع للالتزامات الناشئة عنها. ورغم ذلك قد تقع البطاقة في حيازته بطريقة أو بأخرى، فيقوم باستغلالها في أعمال غير مشروعة.

ولا يُقصد بالغير في هذا السياق حامل البطاقة أو العاملون لدى التاجر أو الجهة المصدرة، ولا أي شخص يخضع لرقابتهما أو إشرافهما أو توجيههما، وذلك بالنسبة للأفعال التي تصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم أو بسببها.

سنتحدث في هذا المطلب، على جريمة التزوير واستعمال المزور **الفرع الأول** جريمة سرقة بطاقة دفع أو رقمها السري **الفرع الثاني** جريمة استعمال بطاقة دفع مفقودة **الفرع الثالث**

الفرع الأول: جريمة التزوير واستعمال المزور: يُعدّ التزوير في مجال المعالجة الآلية للمعطيات من أخطر صور الغش التي يمكن أن تقع في هذا المجال، خاصة وأن الحاسوب أصبح يحل محل الوثائق الورقية في مختلف المعاملات، لاسيما في عمليات الدفع وتحويل الأموال. وتزداد خطورة هذا النوع من الجرائم بالنظر إلى صعوبة اكتشافه وإثباته في كثير من الحالات.

[1] أمجد حمدان الهجني، مرجع سابق، ص153

ومن أجل الإحاطة بجريمة التزوير في مجال بطاقات الدفع الإلكتروني، سيتم التطرق إلى: (1) تعريف التزوير.(2) طرق وأساليب تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني.

1/تعريف التزوير: ويعرف بأنه تغير الحقيقة في القرارات الرسمية والمستندات، ويقصد بها الغش بالأساليب المحددة قانونا والتي تلحق ضررا بالضحية[1]

2/طرق وأساليب التزوير الواقفة على بطاقة الدفع الإلكتروني: من طرق وأساليب التزوير التي تقع على بطاقة الدفع الإلكتروني التزوير الكلي والتزوير الجزئي، ويكون هذا الأخير بتحقيق التلاعب في بعض بيانات التي تشملها بطاقة الدفع التزوير الكلي يتم عن طريق عمل بطاقة بالكامل وتقليد ما عليها من علامات وكتابة ورسوم وشريط ممغنط وتوقيع حامل البطاقة والكشف عن التزوير يرد الخبراء على طرق أساليب التزوير رغم تنوعها إلى التزوير الكلي والجزئي وهذا ما سنتناوله في الآتي:[2]

أ/ أسلوب التزوير الكلي: يتم أولا باصطناع بطاقة كاملة، ثم تقليد الرسوم الخاصة على جسم البطاقة، وتغليفها وأيضا الشريط الممغنط، وشريط التوقيع كل حسب مكانه، ثم القيام بالطباعة النافرة وتشغيلها بواسطة إشباعها بالمعلومات التي حصل عليها المزورون من البطاقة الصحيحة، وبعد ذلك يتم استخدامها في عمليات الشراء و في حالة ما إذا تحصل المزور على الرقم السري لبطاقة ما فإنه يقوم باستغلالها، واصطناع بطاقة بلاستيكية فارغة من البيانات ويلصق غليها الشريط الممغنط ونسخ بيانات صاحب هذه البطاقة ،ومن ثم يقوم باستخراج نسخ عديدة منها لاستخدامها في الحصول على الأموال من أجهزة الصراف الآلي كذلك قد يتم التزوير الكلي عن طريق سرقة بطاقات كاملة التجهيز من المؤسسات المصدرة لها عن طريق شركاء بداخل

[1] حسين محمد الشلبي،محمد فايز الدويكات،التزوير والإحتيال بالبطاقات الإئتمانية،الطبعة الأولى،دار مجلاوي للنشر والتوزيع،عمان،2009 ، ص57.

[2] عادل مستاري ، رواحنة زوليخة ، جريمة التزوير الإلكتروني ، مجلة العلوم السياسية ، جامعة محمدخيضر ، بسكرة ، العدد 46 ،2017، ص299.

المؤسسات أو المصارف ثم بيعها أو تزويرها ما قد يتم أخذ البيانات من قوائم حجوزات الفنادق، وكالات السفر وفي الفواتير التي تم رميها.[1]

ب/أسلوب التزوير الجزائي: يقوم المزور في هذه الحالة باستخدام عدة أساليب لارتكاب التزوير الجزئي في بطاقة الدفع الإلكتروني، وذلك من خلال التلاعب بمكوناتها المادية أو الإلكترونية. فقد يلجأ إلى صهر أو إزالة الأرقام البارزة الموجودة على بطاقة حقيقية منتهية الصلاحية، ثم إعادة تشكيلها بأرقام جديدة تخص حسابًا آخر. كما يمكن أن يتم تقليد الشريط الممغنط عبر محو البيانات المخزنة عليه وإعادة برمجته بمعلومات مسروقة، أو التلاعب ببيانات التوقيع من خلال استبدال التوقيع الأصلي بتوقيع مزيف. وقد يمتد هذا التزوير أيضًا إلى صورة حامل البطاقة، حيث يتم نزع الصورة الأصلية واستبدالها بصورة شخص آخر، بهدف استعمال البطاقة بشكل احتيالي في عمليات غير مشروعة.

الفرع الثاني: جريمة سرقة بطاقة دفع أو سرقة رقمها السري أو عبر الانترنت: تعتبر جريمة سرقة بطاقة الدفع أو رقمها السري جريمة جنائية وفقا للقوانين المحلية في كل دولة تختلف، وتعتبر سرقة بطاقة الائتمان واستخدامها دون إذن المالك جريمة جنائية عندما يتم العثور على بطاقة ائتمان مفقودة أو مسروقة، فإن العثور عليها، واستخدامها بشكل غير مصرح به يمكن تصنيفه كجريمة احتيال أو سرقة، ولذلك سنقسم هذا الفرع إلى (أولا)جريمة السرقة بطاقة الدفع الإلكتروني (ثانيا)جريمة سرقة الرقم السري لبطاقة الدفع[2]

أولا: جريمة سرقة بطاقة الدفع الإلكتروني:

أ/تعريف جريمة سرقة البطاقة: لقد نص المشرع الجزائري على جريمة السرقة بموجب المادة 350من ق.ع.ج حيث جاء فيها بأن :(كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا)[3]

[1] أمجد حمدان الجهني ، لمسؤولية المدنية على الإستخدام غيرالمشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني ، الطبعةالأولى، دار المسيرة للنشروالتوزيع والطباعة،عمان،2010ص157.

[2] أحمد بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،سنة2001 ، ص131.

[3] قانون العقوبات الجزائري القانون24-06 مؤرخ في28 أفريل2024يعدل ويتمم الأمر 66-56والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد30.

ب/العقوبات المقررة لجريمة السرقة: بموجب المادة 350من قانون العقوبات، تترتب على سرقة بطاقة الدفع الإلكتروني العقوبات التالية:

1/الحبس: المدة تتراوح بين سنة واحدة و5سنوات

2/الغرامة المالية: تتراوح بين 500دج و20.000دج

3/عقوبات تكميلية: منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية لإضافة عقوبات أخرى (مثل الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 9مكرر1 أو المنع من الإقامة) لمدة تتراوح بين سنة و5سنوات

ثانيا: جريمة سرقة الرقم السري لبطاقة الدفع الإلكتروني تعد جريمة سرقة الرقم السري لبطاقة الدفع الإلكتروني، وسنتناول فيه المقصود بسرقة الرقم السري للبطاقة (1)، ثم إلى سرقة أرقام بطاقة الدفع عبر الإنترنت (2)

1/ المقصود بسرقة الرقم السري للبطاقة: يسأل الغير عن جريمة السرقة عندما يقدم بسرقة الرقم السري لبطاقة الدفع الإلكتروني، بحيث يستطيع الفاعل الحصول عليه واستخدامه في مختلف العمليات المصرفية [1]

أ/إهمال الحامل: يتمثل هذا الإهمال في عدة صور، من بينها قيام حامل البطاقة بكتابة الرقم السري على البطاقة نفسها أو تركه في مكان غير آمن، مما يتيح للغير الاطلاع عليه وحفظه دون الحاجة إلى سرقة البطاقة، ودون علم حاملها بأن بياناته قد تم تسريبها.

كما قد يتمثل الإهمال في كشف الرقم السري أمام الغير بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يسمح لهم بحفظه واستغلاله لاحقًا. وقد يتجسد أيضًا في قيام حامل البطاقة بإدخال الرقم السري في جهاز الصراف الآلي دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لإخفائه، مما يسهل على الآخرين رؤيته والاطلاع عليه واستعماله بطريقة غير مشروعة.

[1] فيصل محمود الشواورة، المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان، الطبعة الاولى ،داروائل للنشر ،عمان،2013،ص79.

ب/التجسس: تتم هذه الطريقة إما من خلال مراقبة أجهزة الصراف الآلي عبر تركيب كاميرات خفية تعمل على تسجيل عملية إدخال الرقم السري من طرف حامل البطاقة، مما يسمح للغير بالاطلاع عليه لاحقًا واستغلاله.

كما قد تتم أيضًا عبر وضع أجهزة إلكترونية أو تقنيات خفية على جهاز الصراف الآلي، تقوم بالتقاط الرقم السري ونقله إلى جهاز آخر في اللحظة التي يتم فيها إدخاله من قبل حامل البطاقة، وهو ما يشكل وسيلة متقدمة في الاستيلاء غير المشروع على البيانات السرية.

جـ /القرصنة: وتتمثل عملية القرصنة في الولوج غير المشروع إلى بيانات البنك المصدر المخزنة على أنظمة الحواسيب، بهدف الوصول إلى المعلومات السرية للعملاء، بما في ذلك بياناتهم الشخصية وأرقامهم السرية الخاصة ببطاقات الدفع الإلكتروني، واستغلالها في أغراض غير قانونية.[1]

2/سرقة أرقام بطاقات الدفع عبر الأنترنت: تتم هذه العملية عادةً من طرف أشخاص ذوي خبرة وكفاءة في مجال شبكات الإنترنت وتقنيات المعلومات، وتندرج ضمن أعمال القرصنة الإلكترونية التي تستهدف الحصول على أرقام بطاقات الدفع بطرق غير مشروعة. ويتم ذلك عبر عدة أساليب وتقنيات، من بينها:

أ/اختراق منظومة الاتصالات العالمية: يقصد بخطوط الاتصالات العالمية تلك الخطوط التي تربط بين الحاسب الآلي للمشتري والحاسب الآلي للتاجر، وتتم عملية القرصنة بالتصنت على الاتصالات بهدف اختراقها والتغلب على نظام حمايتها، ومن الوصول ثم الوصول إلى أرقام بطاقات الدفع الإلكتروني[2]

ب/ تقنية تفجير الموقع المستهدف: تتمثل هذه التقنية في قيام أحد القرصنة وانطلاقا من جهاز الآلي بإرسال رسائل إلكترونية كثيرة تتجاوز مئات الآلاف لجهاز آخر وهو المستهدف حيث تؤثر هذه الوسائل على مساحة التخزين مما يؤدي إلى تفجير هذا الموقع، ليتم بعدها تشتيت هذه

[1] فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق ،ص 80

[2] محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية،2014 ص ص 301 ـ 304

المعلومات وتأثرها ومن ثم تنتقل إلى جهاز القرصان الذي قام بهذه العملية غالبًا أجهزة البنوك والمطاعم والفنادق ومختلف مرافق الخدمات[1]

ج/أسلوب الإيهام: يتمثل في قيام القرصنة بانتحال صفة الجهة المصدرة للبطاقة الدفع ومن ثم إرسال رسالة إلكترونية لعملائهم أصحاب البطاقة والهدف منها تجديد معلوماتهم وبيانات بطاقاتهم عبر الموقع الإلكتروني، ليتسنى لهم التعرف على ارقامها وبياناتهم [2]

د/أسلوب تخليق رقم بطاقات الدفع: يتمثل هذا الأسلوب في محاولة الوصول إلى الرقم السري للبطاقة من خلال إجراء عمليات حسابية ومعادلات رياضية تعتمد على تحليل وتبديل الأرقام بشكل منهجي، بهدف استنتاج الرقم السري الصحيح. وبعد التوصل إليه، يتم استغلاله في تنفيذ عمليات إجرامية من طرف الجناة بشكل غير مشروع.

ذ/أسلوب تبادل المعلومات: يقوم هذه الأسلوب على التعاون القائم بين القراصنة المجرمين عبر مختلف الدول، من خلال تبادل الأرقام المتحصل عليها فيما بينهم وذلك لتوسيع نشاطهم الإجرامي باستخدام تلك الأرقام عبر مختلف الدول[3]

ر/أسلوب الخداع: يتجلى هذا الأسلوب في إنشاء مواقع إلكترونية وهمية تُحاكي المواقع الأصلية على شبكة الإنترنت، مثل مواقع المؤسسات التجارية أو البنكية، بحيث تبدو للمستخدم وكأنها مواقع حقيقية.

وتتم هذه العملية من خلال قيام القراصنة بجمع معلومات وبيانات كافية حول الموقع الأصلي على شبكة الإنترنت، ثم إعادة تصميم موقع مزيف يعتمد على نفس المعطيات أو ما يشابهها، بهدف خداع المستخدمين.

[1] عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، الطبعةا لأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، سنة 2000 ،ص102.

[2] عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، دارالحامد للنشروالتوزيع، عمان،2013، ص74.

[3] جعفر حسين جاسم الطائي، جرائم التكنولوجيا المعلومات، رؤية جديدة للجريمة الحديثة، الطبعةا لأولى،دار البداية للنشروالتوزيع ،عمان،2010 ، ص192.

وبذلك يتم توجيه المعاملات الإلكترونية، خاصة في مجال التجارة الإلكترونية، إلى هذه المواقع الوهمية، مما يسمح باعتراض البيانات الحساسة واستغلالها في عمليات غير مشروعة.

الفرع الثالث: جريمة استعمال بطاقة الدفع المفقودة: هذه الجريمة مفادها أن الغير لم يسرق بطاقة الدفع من صاحبها بل عثر عليها، فقد تكون هذه البطاقة مسروقة أو مفقودة ولم يقم بإرجاعها لصاحبها الشرعي أو الجهة المصدرة لها، وهو ما سيتم شرحه فيما يلي حيث تطرقنا في هذا الفرع إلى استخدام البطاقة المفقودة (أولا)، استخدام البطاقة المسروقة(ثانيا)

أولا: استخدام البطاقة المفقودة: قد يحصل أن يتم العثور على بطاقة الدفع ضائعة، وهنا تمييز بين حالتين:

1/استعمال البطاقة من طرف الشخص الذي عثر عليها: هذه الأخير عدم إرجاع البطاقة واستخدامها لمصلحة الشخص هنا يسأل عن جريمة احتيال لأنه استعمل صفات كاذبة عندما أدعى أنه المالك للبطاقة[1]

2/عدم استعمال البطاقة من طرف الشخص الذي عثر عليه ومنحها لشخص آخر: ذلك بأن يقرر الشخص الذي عثر عليها عدم الاحتفاظ بها، وعدم استعمالها ويقوم بتسليمها لشخص آخر يمكن للمالك الشرعي أو شخص من الغير والذي بدوره يقوم باستغلالها:

أ/ تسليم البطاقة لشخص يدعي أنه مالكا: يعتمد الشخص الذي عثر على البطاقة أنه قد سلمها لمالكها الشرعي إلا في الحقيقة هو ادعاء كاذب من أجل الاستيلاء عليها من طرف الشخص المسلمة إليه، وفي هذه الحالة لا يخضع مسلم البطاقة لأي مساءلة جزائية لأنه ذلك بحسن نية[2]

ب/تسليم البطاقة لغير مالها الحقيقي مع العلم بذلك: يُعتبر مُسلِّم البطاقة في هذه الحالة سيئ النية، ويُعدّ شريكًا للغير الذي تسلّمها وقام باستعمالها استعمالًا غير مشروع.

[1] أمجد حمدان الجهني، بحث بعنوان الاستخدامات غير مشروعة لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير، مقدم لمركز الدراسات القضائية التخصص، 2010، ص14.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

أما بالنسبة لمسؤولية الغير الذي تسلّم البطاقة بقصد استخدامها، فإنه يُسأل جزائيًا عن جريمة السرقة لقيامه بالاستيلاء على شيء مملوك للغير دون وجه حق، كما يمكن أن يُسأل عن جريمة الاحتيال في مواجهة من عثر على البطاقة وسلّمها له باعتباره صاحبها، وكذلك في مواجهة التاجر الذي قدّم له السلع أو الخدمات على أساس أنه الحامل الشرعي للبطاقة.

كما قد تقوم في حقه جريمة التزوير إذا استخدم توقيعًا مزيفًا أو انتحل توقيع حامل البطاقة الحقيقي عند تحرير سندات البيع لدى التاجر.

ثانيا: استخدام البطاقة المسروقة: يقصد بها الاستخدام أن يقوم الشخص الذي سرق بطاقة دفع بتسليمها الغير قصد استعمالها، استلام البطاقة المسروقة مع علمه برقمها السري(1) استلام البطاقة المسروقة دون معرفة رقمها السري (2)

1/سرقة البطاقة أو العثور عليها مع رقمها السري: تُعد هذه الحالة من أخطر الحالات، إذ يتمكن حائز البطاقة المفقودة أو المسروقة، مع علمه بالرقم السري، من سحب الأموال عبر أجهزة الصراف الآلي في حدود السقف اليومي المسموح به للسحب، وذلك قبل قيام صاحب البطاقة بإجراءات المعارضة لدى البنك المصدر بعد فقدان البطاقة أو سرقتها.

ومن بين الوقائع التي سُجلت في هذا الإطار، قضية مفادها أن صاحبة بطاقة كانت تقوم بسحب مبلغ من جهاز الصراف الآلي، وكانت تردد الرقم السري بصوت مسموع، فقام سائقها بحفظه. وبعد عودتها إلى السيارة، استغل السائق الفرصة وقام بسرقة البطاقة واستعمالها في سحب الأموال بصفة غير مشروعة."[1]

2/الحالة الثانية سرقة البطاقة دون معرفة رقمها السري: الأصل أن يفشل من أخذ بطاقة مسروقة ، أما بالنسبة لاستخدام وإما أنه يعرف رقمها السري فأنه لا يستطيع استخدامها في عمليات السحب والدفع وفي حالة ما إذا حاول ذلك فأنه يسأل عن الشروع في جريمة احتيال وأن تحقق النتيجة بسبب خارجي وهو عدم معرفته للرقم السري وكذلك فأن أجهزة الصراف الآلي

[1] امجد حمدان الجهني ، المرجع السابق، ص14

مبرمجة على سحب البطاقة عند الإدخال المتكرر لثلاث مرات لرقم السري الخاطئ أما بالنسبة لمسؤولية سارق البطاقة الذي قدمها للغير فإنه إذا سلم البطاقة للغير على اعتبار أنه حاملها الشرعي ، فهنا لا يسأل على أنه جريمة لأنه يعتبر إعارة للبطاقة و أما إذا سلمه إياها مع علمه بأنه ليس لمالكها فهنا يسأل عن جريمة السرقة ، كما يسأل أيضا بصفته شريكا في جريمة إحتيال أو تزوير التي قام بها من سلمها[1]

المبحث الثاني: أركان الجريمة الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني

بناءً على ما تم التوصل إليه في المبحث السابق من تحديد التكييف القانوني للاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، يبرز التساؤل الجوهري حول العناصر المكونة لهذه الجرائم. إذ إن التكييف القانوني لا يكتمل أثره إلا من خلال بيان الأركان التي يقوم عليها البناء الجرمي.

وعليه، يستلزم الأمر تحليل وتفكيك السلوك المادي والقصد الجنائي المرتبطين بهذه الجرائم، وذلك وفق التقسيم الآتي: حيث نتناول في المطلب الأول أركان جريمة التزوير، وفي المطلب الثاني أركان جريمة خيانة الأمانة، بينما نخصص المطلب الثالث لدراسة أركان جريمة السرقة.

المطلب الأول: أركان جريمة التزوير

نص المشرع على جريمة التزوير في قانون العقوبات في المواد 214إلى 253، كل جريمة تلزم لقيامها أركان، المحددة كالآتي[2](الفرع الأول) الركن المادي (الفرع الثاني) الركن المعنوي

الفرع الأول: الركن المادي: يتجسد الركن المادي في هذه الجريمة في السلوك الإيجابي القائم على تغيير الحقيقة في محرر محمي قانوناً، بإحدى الطرق التي نص عليها المشرع صراحة، شرط أن يكون من شأن هذا التغيير إحداث ضرر مادي أو معنوي. وينقسم الركن المادي بالنظر

[1] امجد حمدان الجهني، المرجع السابق ، ص 181.

[2] قانون العقوبات الجزائري المواد 214 الى 253 من قانون رقم 24 - 06مؤرخ في 28أفريل2024 يعدل ويتمم الامر 66 - 56 والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد30.

على محدداته على ثلاثة عناصر أساسية: محل التزوير، النشاط الإجرامي(تغيير الحقيقة)، وطرق التزوير، ومنه كانت عناصر هذا الركن كالآتي:

أ/محل التزوير: (المحرر المستهدف) يفترض الركن المادي أن يقع فعل تغيير الحقيقة على {محرر} يحمل حجية قانونية في إثبات الحقوق والالتزامات،وهو ما استقر عليه المشرع الجزائري في المواد من 214 إلى 253 من ق. ع والتي تشمل:

_ المحررات الرسمية والعمومية.

_ المحررات العرفية ، التجارية ،أو المصرفية.

_ بعض الوثائق الإدارية والشهادات.

وبناءً على هذا التأصيل، لاتقوم جريمة التزوير إذا وقع تغيير الحقيقة على وثيقة لا يمن الاستناد إليها قانونياً لممارسة حق أو إثبات عمل[1]

ب/ النشاط الإجرامي (تغيير الحقيقة): يقوم السلوك الإجرامي في جوهره على إنشاء حقيقة مخالفة للواقع ، ويتحقق التزوير بمجرد صياغة كذب مكتوب يغير من فحوى المحرر، وسواء انصب هذا التغيير على مضمون الوثيقة كلياً أو جزئياً

° ملاحظة قانونية: المقصود بتغيير الحقيقة هنا هو الحقيقة القانونية النسبية (أي ماأعد المحرر لإثباته صراحة في التعاملات) وليس الحقيقة الواقعة المطلقة.

جـ /طرق التزوير: يتخذ التزوير المادي مظهراً خارجياً ملموساً يترك أثراً مادياً تدركه الحواس (وغالبا مايستعين القضاء بالخبرة الفنية لإثباته). وقد حدد المشرع الجزائي في المادتين 214و216 من قانون العقوبات صور التزوير المادي ، والتي تتبلور في البيئة الإلكترونية على النحو الآتي:

[1] أحسين بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعةالثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2001،ص450.

°إحداث تغيير وسلب التوقعات: دمج توقعات،أختام ،أو صور مزيفة في البيانات المصرفية باستخدام التقنيات الحديثة(كالمسح الضوئي).

°التقليد:إنشاء محرر أو نظام إلكتلروني يحاكي تماماً محرراً أصلياًقائماً(مثل نسخ برامج البطاقات دون تلرخيص).

°الاصطناع:خلق محرر إلكتروني وهمي بالكامل من العدم، ونسبه زيفاً إلى جهة إصدار معتمدة.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي(القصدالجنائي): تعد جريمة تزويربطاقات الدفع الإلكتروني من الجرائم القصدية(العمدية) التي يتطلب قيامها قانوناًوبناءً على القواعد العامة في المسؤولية الجزائية،توافر قصد جنائي خاص يتجاوز القصد العام ، وينقسم إلى شقين:

أ/ **القصد الجنائي العام:** وينعقد باجتماع عنصري العلم والإرادة،إذا تتجه إرادة الجاني الحرة والمدركة إلى إتيان السلوك المادي المتمثل في تغيير الحقيقة في بطاقة الدفع أو البيانات المرتبطة بها، مع علمه اليقيني بواقائع هذا التغيير ،وبأن فعله هذا يشكل سلوكاً مجرماً ينطوي على تشويه الحقيقة ويترتب عليه إحداث ضرر بالمصلحة المحمية قانوناً.

ب/القصد الجنائي الخاصة : وهو الركن المميز لجريمة التزوير، ولا يكتمل الركن المعنوي بدونه، ويتمثل في انصراف نية الجاني وقت اصطناع أو تعديل البطاقة الى استخدامها في الغرض الذي زورت من أجله، والاحتجاج بها في المعاملات المالية كبطاقة صحيحة وسليمة، وذلك بقصد تحقيق كسب غير مشروع لنفسه أو لغيره،أو إلحاق الأذى بالغير ،أو دفع مضرة عن نفسه.[2]

المطلب الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة

تتكون هذه الجريمة على ثلاث أركان كما سنتحدث عنه في هذا المطلب والمقسم إلى ثلاثة فروع (الفرع الأول) الركن المادي (الفرع الثاني) الركن المعنوي (الفرع الثالث) الركن الشرعي.

[1] حسين محمد الشلبي ، محمد مهند فايز الدويكات ، التزوير والاحتيال بالبطاقة الإئتمانية ،الطبعة 1 ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، ص57 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ص 541 . 542.

الفرع الأول: الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة حسب نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري في ثلاث عناصر:

أ/ الاختلاس أو التبديد:ينصرف المفهوم القانوني للاختلاس أو التبديد في هذه الجريمة إلى قيام الجاني بتحويل حيازته لبطاقة الدفع الالكتروني من حيازة مؤقته ناقصة (تستند إلى سبب من أسباب الأمانة)إلى حيازة كاملة بنية التملك.ويتجسد هذا السلوك الإيجابي برفض حامل البطاقة ردها إلى الجهة المصرفية المصدرة لها بعد انقضاء مبرر حيازتها، أو إلغائها، متجاوزًا بذالك حدود الترخيص الممنوح له[1]

ب/ محل الجريمة: يتمثل المحل في جريمة خيانة الأمانة مال منقولاً حسب نص المادة 376من ق. ع جزائري، يشترط في محل الجريمة أن يكون مالاً منقولاً مملوكاً للغير، وبتطبيق هذا الشرط على الصيرفة الإلكترونية، تكيف بطاقة الدفع الإلكتروني بأنها مال منقوا ذو قيمة ذاتية مخصصة لتسهيل المعاملات المالية وتخضع للحماية الجزائية المقرة للمحررات المصرفية والأموال المنقولة.[2]

ج/ تسليم الشيء: يعد التسليم المسبق الشرط الجوهري الذي يميز خيانة الأمانة عن السرقة، إذ يجب أن تسلم بطاقة الدفع الالكتروني الى الحائز بموجب عقد من عقود الأمانة(كالوديعة، الوكالة، الإجارة، الرهن ،او عارية الاستعمال) مصصة لأداء عمل معين أوبشرط ردها.وبناء عليه،فإنه بقاء البطاقة في يد الحائز دون وازع قانوني أوعقدي يعد إخلالاً ب الالتزان بالرد المتولد عن العقد المبرم بينه وبين المؤسسة المصرفية.

الفرع الثاني: الركن المعنويتصنف جريمة خيانة الأمانة ضمن الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها قانوناً توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

[1]خشة حسيبة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري ، مذكرة شهادة ماجستير حقوق ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، سنة 2016 ، ص ص112 ، 113 .

[2] نفس المرجع، ص111.

أ/ القصد العام: يتحقق هذا الركن باقتران عنصري العلم والإرادة ، بحيث يكون الجاني على دراية كاملة وبينة بأن الفعل الذي يأتيه يشكل سلوكاً مجرماً يعاقب عليه القانون،وتتجه إرادته الحرة إلى ارتكاب هذا الفعل.

ب/ القصد الخاص: يتمثل في نية التملك الكامنة لدى الجاني ،والتي تنصرف إلى حيازة كاملة بنية التملك ،وحرمان مالكه الأصلي منه بصفة نهائية مما يلحق به ضرراً مادياً[1]

الفرع الثالث: الركن الشرعي : تجد جريمة خيانة الأمانة سندها التشريعي في المادة376من قانون العقوبات الجزائري، حيث أقر المشرع لتجريم هذا السلوك عقوبات أصلية تكمن في الحبس والغرامة،إلى جانب عقوبات تكميلية، وبيانها كالتالي:

أ/ العقوبات الأصلية: يعاقب كل من ارتكب هذه الجريمة بعقوبة سالبة للحرية تتراوح بين الحبس من ثلاث أشهر إلى3سنوات،بالاضافةإلى عقوبة مالية تتمثل في غرامة تتراوح قيمتها بين20.000دج100.000دج

ب/ العقوبات التكميلية: بالاستناد إلى أحكام المادة 9 من قانون العقوبات ، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبات تكميلية تتمثل في:

_ الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية.

_المنع من الإقامة لمدة أقصاها5سنوات.

_كما يمتلك القاضي سلطة جوازية للحكم بعقوبات تكميلية اختيارية أخرى يراهامناسبة وفقاً لملابسات القضية.

المطلب الثالث: أركان جريمة السرقة

جريمة السرقة كغيرها من الجرائم العمدية تقوم على أركان تتمثل في الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي وهو ما سنتطرق إليه بالشرح والتوضيح فيما يلي في ثلاث فروع الركن الشرعي (الفرع الأول) والركن المادي (الفرع الثاني) الركن المعنوي (الفرع الثالث) .

[1] حسين محمد الشلبي ، مهند فايز الدويكات ،سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة ، التزويروالاحتيال بالبطاقات الإئتمانية ، دار مجدلاوي ، عمان ، ب س ، ص 75.

الفرع الأول: الركن الشرعي: يقوم الركن الشرعي لسرقة وسائل الدفع الإلكتروني على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث يستمد هذا السلوب وصفة الجرمي من النصوص التشريعية الصريحة في قانون العقوبات، وتحديداً المادة350 من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي بنصها على تجريم فعل كل من اختلس شيئاً مملوكاً للغير بصفته سارقاً، وقد ضبط المشرع الإطار الجزائي لهذه الجريمة بفرض عقوبة أصلية تتمثل في الحبس من سنة على خمس سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين100.000دج و5000.000دج. كما يتحدد الوصف القانوني للسرقات ونوعها(جناية،جنحة،مخالفة) بالنظر على الظروف والملابسات المحيطة بالفعل والوسيلة المستعملة، وزمن ومكان ارتكابها،وهو مايمنح العقوبة شرعيتها ويحقق التناسب بين الجرم والجزاء.

الفرع الثاني: الركن المادي يتشكل المظهر المادي للجريمة من السلوك الإيجابي المتمثل في الاختلاس، وينصرف مفهومه في هذا السياق إلى الاستيلاء الكامل والفعلي على بطاقة الدفع الإلكتروني بنية نقل حيازتها ، وغخراجها من حوزة صاحبها الشرعي رغماً عن إرادته،وسواء تم ذلك تحت طائلة الإكراه او التهديدأو خلسة[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي: تعد السرقة الإلكترونية من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص :

أ/ القصد العام: ويتألف من عنصري العلم والإرادة، بأن يكون الجاني على علم يقيني بأن بطاقة الدفع مملوكة للغير وان الاستيلاء عليها يشكل فعلاً مجرمأن ومع ذلك تتجه إرادته الحرة إلى ارتكاب فعل الأخذ والنزع دون أي عيب من عيوب الإرادة.

ب/ **القصد الخاص:** ويتمثل في "نية التملك"، أي انصراف نية الجاني إلى حيازة بطاقة الدفع حيازة كاملة بنية تملكها، وحرمان صاحبها الشرعي منها بصفة دائمة، والظهور عليها بمظهر المالك الحقيقي (كاستخدامها امام التجار أو عبر نقاط البيع المعتمدة)،ولايؤثر في قيام هذا

[1] أمين طالب البغدادي ، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص .206

القصد عدم معرفة الجاني بالرقم السري للبطاقة لحظة اختلاسها،طالما انصبت إرادته على سلب البطاقة ذات القيمة المالية[1]

[1] غضبان لخضر ، الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني ، مذكرة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2013/2012 ، ص45

خلاصة الفصل الثاني

تناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل الإطار الإجرائي للاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، مع التركيز على تحديد المسؤولية الجنائية المترتبة عن سوء استخدام هذه الوسيلة المستحدثة.

أولًا: التكييف القانوني للاستخدام غير المشروع

تم تسليط الضوء على صور الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من خلال أربعة محاور أساسية. حيث يتجلى دور صاحب البطاقة في حالة تجاوز الحدود الائتمانية أو استعمال البطاقة بعد إلغائها. أما التاجر فقد يتمثل دوره في استغلال بيانات الزبائن أو التلاعب بالفواتير المتعلقة بالعمليات. وفيما يخص الجهة المصدرة (البنك)، فقد تنشأ المسؤولية في حالة الإهمال في توفير الحماية التقنية أو إفشاء السر المصرفي. بينما يُعد عنصر الغير الأكثر خطورة، إذ يشمل صورًا متعددة من بينها سرقة البيانات، والقرصنة، والاستيلاء غير المشروع على الرصيد أو المعلومات المرتبطة به.

ثانيًا: أركان الجريمة في المعاملات الإلكترونية

خلصت الدراسة في هذا الشق إلى تحليل الأركان المادية والمعنوية للجرائم التقليدية عند إسقاطها على البيئة الرقمية. حيث تم التطرق إلى جريمة التزوير التي تتمثل في التلاعب بالبيانات الرقمية الخاصة بالبطاقة أو تقليدها، وجريمة خيانة الأمانة التي تتحقق عند إخلال أحد الأطراف، خاصة التاجر أو المؤسسة المصرفية، بالثقة الممنوحة له في إدارة البيانات أو الأرصدة. كما تم تناول جريمة السرقة التي تأخذ أبعادًا مادية ومعنوية وقانونية في آن واحد، من خلال الاستيلاء غير المشروع على القيمة المالية المخزنة أو المعلومات التي تتيح الوصول إليها.

خاتمة

إن دراسة موضوع البطاقات الإلكترونية ومعالجته من الناحية القانونية أضفى أهمية خاصة على هذه الآلية المستحدثة في التعاملات المالية، سواء بالنسبة للمتعاملين أو للمنظومة الاقتصادية ككل، باعتبارها أصبحت تمثل دعامة أساسية في عمليات الوفاء والسحب وحتى الائتمان، وذلك في ظل التطور المتسارع الذي تشهده مختلف دول العالم. كما أن تعدد وظائف بطاقات الدفع الإلكتروني وتنوعها، وما ينشأ عنها من علاقات قانونية بين أطرافها، أضفى عليها طبيعة قانونية مميزة تستقل بها عن باقي وسائل الدفع الإلكتروني، بما يخدم المعاملات المالية والاقتصاد الوطني بصفة عامة، ويوفر مزايا متعددة للأطراف المتعاملين بها بصفة خاصة.

وفي ختام دراسة موضوع الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني، لا يسعنا إلا عرض أهم النتائج المتوصل إليها، باعتبارها الأساس الذي تُبنى عليه جملة من المقترحات، وذلك على النحو الآتي:

النتائج:

- تُعد بطاقات الدفع الإلكتروني وسيلة دفع حديثة أفرزتها تكنولوجيا المعلومات، ورغم مزاياها العديدة إلا أنها أفرزت إشكالات قانونية متعددة.
- عدم مواكبة المشرع الجزائري بشكل كافٍ للتطور التكنولوجي الحاصل في هذا المجال.
- تعدد وتنوع صور وأساليب الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، سواء من طرف صاحب البطاقة أو الغير.
- صعوبة تصنيف هذه الجرائم بسبب تشعبها وتطور أساليبها وعدم إمكانية حصرها بدقة.
- اختلاف الفقه وتباين القضاء في تكييف صور الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، نتيجة غياب نصوص قانونية خاصة وواضحة.
- وجود نصوص جزائية تتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، لكنها جاءت عامة دون تفصيل دقيق لهذه الجرائم.

- إن تطبيق القواعد التقليدية في قانون العقوبات على هذه الجرائم قد يؤدي في بعض الحالات إلى إفلات بعض الجناة من العقاب.

المقترحات:

- ضرورة استحداث نصوص قانونية خاصة بجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، تتضمن عقوبات جزائية رادعة، وعدم الاكتفاء بالنصوص التقليدية.
- دعوة المشرع الجزائري إلى مواكبة التطور التكنولوجي وتبني إطار قانوني حديث خاص بوسائل الدفع الإلكتروني.
- تعزيز آليات البحث والكشف عن هذه الجرائم، بما يتناسب مع تطورها التقني.
- بالنسبة للجهة المصدرة، ضرورة التحقق الدقيق من هوية طالبي بطاقات الدفع الإلكتروني ودراسة الطلبات للحد من إساءة الاستخدام.
- تنظيم حملات توعوية حول كيفية الاستخدام الآمن لبطاقات الدفع الإلكتروني وطرق الوقاية من مخاطرها.
- تعزيز الرقابة على موظفي البنوك لمنع أي تواطؤ أو مساهمة في الاستخدام غير المشروع للبطاقات.
- ضرورة تضمين البطاقة بيانات تعريفية دقيقة لحاملها بشكل يصعب تزويره أو إساءة استخدامه.
- توفير أجهزة وتقنيات متطورة للكشف عن البطاقات المزورة.
- بالنسبة للتاجر، ضرورة التحقق من بيانات الدفع الإلكتروني وإبلاغ البنك فور الشك في أي عملية مشبوهة.
- بالنسبة لحامل البطاقة، ضرورة الحفاظ عليها وعدم تعريضها للفقدان أو السرقة، مع تجنب كشف الرقم السري، والإسراع في التبليغ عند فقدانها لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

قائمة المصادر والمراجع

I المصادر

أولا : القوانين:

1- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، يعدل ويتمم الامر 56/66 والمتضمن قانون العقوبات، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهوري الجزائرية العدد 30،30 سنة 2024م.

2- القانون رقم05/18 المؤرخ 10مايو سنة2018،المتضمن بالتجارة الالكترونية،الصادر في لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد28، بتاريخ 16مايو سنة 2018م.

II المراجع

أولاً: الكتب :

1- أحمد بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

2- أحمد عبد الحليم العجمي، نظام الدفع الإلكتروني وانعكاساته على سلطة البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

3- أمجد حمدان الجهني، المسؤولية على الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، ط1، دار المسيرة، عمان، 2010.

4- أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الإلكترونية وعقودها، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

5- أمين طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان (المسؤولية الجزائية والمدنية)، دار الثقافة، عمان، 2008.

6- أنس العلمي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

7- إيهاب فوزي، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقة الائتمان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

8- بكير علي محمد أبو بكر، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2002.

9- توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة، دار الأمل، 2001.

10- ثناء علي القباني وآخرون، النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك، دار الجامعة، 2009.

11- جعفر حسين جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار البداية، عمان، 2010.

12- جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الجهة القانونية، 1993.

13- جمال عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة القاهرة، مصر، 1999.

14- حسين محمد الشلبي، محمد فايز الدويكات، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، الطبعة الأولى ، دار مجلاوي للنشر والتوزيع ، عمان، 2009.

15- خالد التلاحمة، التشريعات المالية والمعرفية، في الوجهتين النظرية العلمية، دار الإسراء، ط1، 2004.

16- رياض فتح الله، جرائم بطاقات الاعتماد، دار الشروق، القاهرة، 1995.

17- صلاح الدين حسن الساسي، اقتصاد الفساد، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2018.

18- طارق طه، إدارة البنوك في البيئة العالمية والإنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر،

19- عادل يوسف عبد النبي، الفقه الجنائي، دار صفاء، الأردن، 2012.

20- عبد الفتاح بيومي حجازي،جرائم الكمبيوتر والحاسب الالي في القانون العربي نموذج،دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2007

21- عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقة الائتمان، ط اولى، دار حامد للنشر ةالتوزيع، عمان، 2013.

22- عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية، دار القلم، 1993.

23- علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكتروني، المؤسسة الحديثة، لبنان، 2011.

24- عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دراسة تحليلة مقارنة دار النشر، الأردن، 2000.

25- عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية ، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن، 2008.

26- عمر يوسف عبد الله، البطاقات الائتمانية، دار نفائس، عمان، 2008.

27- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، جرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

28- محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمعرفية ، لبطاقات الائتمان، مصر، 2001.

29- محمد عبيد الحسن الطائي، التسويق والتجارة الإلكترونية، المكتبة العصرية، مصر، 2008.

30- محمد نور الدين عبد المجيد، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2012.

31- محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2014.

32- معادي أسعد صوالحة، بطاقة الائتمان (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان، 2011.

33- معتز نزيه محمد الصادق المهدي، المتعاقد المحترف، مفهومه والتزامه،دار النهضة العربية القاهرة ، 2009.

34- ناضم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح عبادلات، الحرفة الإلكترونية، دار وائل، 2008.

35- وسام فيصل محمود الشواورة، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء، دار وائل، عمان، 2013

ثانيا: المقالات العلمية:

1. إبراهيم محمد شاكر، بطاقات الائتمان وحقيقتها وتكييفها الشرعي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية ، المجلد 27 العدد 03، 2011.

2. أبو الوفاء محمد، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مجلة جامعة الإمارات، 2003.

3. خوالفة رضاء، التكييف القانوني لبطاقة الائتمان، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية وسياسية، جامعة بوضياف، الجزائر مجلد07العدد01، جوان 2022.

4. رفاف لخضر، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مجلة آفاق العلوم،مجلد01العدد ثامن،جوان 2017.

5. شايب محمد، آليات الحماية من الغش في وسائل الدفع الإلكتروني في الاقتصاد الفرنسي، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة ، العدد02، 2017.

6. عادل مستاري، رواحنة زوليخة، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلة 17االعدد46،2017

ثالثا: أطروحات دكتوراه و مذكرات ماجستير وماستر

أ- أطروحات دكتوراه

1- بن تركي ليلى، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمانية الممغنطة، أطروحة دكتوراه، تخصص العقوبات والعلوم الجنائية جامعة قسنطينة 2016.

ب- ماجستير

1-بن عيود أمينة، البطاقات الإلكترونية للدفع والسحب، ماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة،2005/2004.

2-خشة حسيبة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير حقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المسيلة، 2016.

3-صونية مقري، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات دفع الالكتروني، رسالةماجستير، كلية الحقوق ، جامعة بوضياف مسيلة ،2015.

4-عبد الله لينده، النظام القانوني لبطاقة الدفع، رسالةماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005.

5-فتحي شوكت مصطفى عرفات، بطاقة الائتمان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية،2007.

ج- ماستر

1-زرقان هشام، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، ماستر الماسترفي الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2016.

2-عباس حمزة، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد درارية، 2016.

3-غضبان لخضر، الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، شهادة ماستر، شعبة الحقوق تخصص قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي،2013/2012.

ملخص الدراسة:

تعتبر جرائم المساس ببطاقات الدفع الإلكتروني من الجرائم الحديثة التي ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الدفع الإلكتروني والمعاملات الرقمية، الأمر الذي أدى إلى بروز أنماط جديدة من الاعتداءات تمس الأمن المالي للأفراد والمؤسسات. وقد تناولت الدراسة في أولا الإطار المفاهيمي والقانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، من خلال تعريفها وبيان خصائصها وأنواعها المختلفة، إضافة إلى توضيح طرق تصنيفها ودورها في تسهيل العمليات المالية الإلكترونية، مع إبراز صور الاستعمال المشروع وغير المشروع لها.

كما تطرقت المذكرة إلى مختلف الجرائم المرتبطة ببطاقات الدفع الإلكتروني، خاصة جرائم الاستعمال غير المشروع للبطاقة سواء قبل إصدارها أو بعده، أو من طرف الغير دون وجه حق، مع توضيح صور الاعتداء الأكثر انتشارًا، كالتزوير، السرقة، الاستعمال الاحتيالي، والاستيلاء على بيانات البطاقة، إضافة إلى بيان العقوبات القانونية المقررة لهذه الأفعال وفق التشريعات المعمول بها.

وفي الجانب القانوني، ركزت الدراسة على تحليل الأركان المكونة لهذه الجرائم، حيث تم توضيح الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه، إلى جانب الركن المعنوي المرتبط بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني. كما تمت دراسة بعض الجرائم المرتبطة بها، مثل جريمة السرقة وخيانة الأمانة، عندما يكون موضوعها أو وسيلتها بطاقات الدفع الإلكتروني.

وخلصت الدراسة إلى أن جرائم المساس ببطاقات الدفع الإلكتروني أصبحت تشكل خطرًا متزايدًا على الثقة في المعاملات الإلكترونية والأمن الاقتصادي، مما يستوجب تحديث النصوص القانونية لمواكبة التطورات التقنية، وتشديد آليات الرقابة، وتعزيز وسائل الحماية القانونية والتقنية، مع تكثيف التوعية بمخاطر هذه الجرائم وأساليب الوقاية منها للحد من انتشارها وآثارها السلبية.

Abstract

Crimes involving electronic payment cards are considered modern crimes that have emerged because of technological development and the spread of electronic payment methods and digital transactions, leading to the emergence of new forms of attacks affecting the financial security of individuals and institutions. The study initially addressed the conceptual and legal framework of electronic payment cards by defining them, explaining their characteristics and different types, as well as clarifying their classifications and role in facilitating electronic financial transactions, while highlighting both legitimate and illegitimate uses.

The thesis also examined various crimes related to electronic payment cards; particularly crimes involving the unlawful use of cards, whether before or after issuance, or by unauthorized third parties. It discussed the most common forms of offenses such as forgery, theft, fraudulent use, and unauthorized acquisition of card data, in addition to outlining the legal penalties prescribed for these acts under applicable legislation.

From a legal perspective, the study focused on analyzing the essential elements constituting these crimes, explaining the material element represented by criminal conduct and its resulting consequences, alongside the moral element related to the existence of criminal intent. The research also explored certain related offenses, such as theft and breach of trust, when electronic payment cards serve as the object or means of the crime.

The study concluded that crimes against electronic payment cards have become an increasing threat to trust in electronic transactions and economic security, which necessitates updating legal provisions to keep pace with technological developments, strengthening monitoring mechanisms, enhancing legal and technical protection measures, and increasing awareness regarding the risks of such crimes and methods of prevention to reduce their spread and negative consequences.